

الضوابط المرعية

في التوبة الشرعية

أبو بكر بن عبد بن كته
عبد الله الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين إله الأولين والآخرين مالك يوم الدين، الحق المبين، الذي خلق أبا البشر من طين وجعل ذريته من ماء مهين وجعل فيهم الأنبياء والمرسلين والشهداء والصالحين. وقد ابتلاهم بأعداء من الشياطين وعلى رأسهم إبليس اللعين، فكلما جذبوهم إلى طريق الهالكين فتح الله لهم أبواب التائبين والمستغفرين ودعاهم لولوجها غير خائبين ولا مطرودين.

فروى أحمد (١١٣٨٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّ إِبْلِسَ قَالَ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَا أَبْرَحُ أُغْوِي بَنِي آدَمَ مَا دَامَتِ الْأَرْوَاحُ فِيهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَبِعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَبْرَحُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي)).

قلت: هذا حديث حسن لغيره.

أما بعد/ فَإِنَّ التَّوْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْعَظِيمَةِ فَتَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَفْقَهُ الْعِبَادُ أَحْكَامَهَا حَتَّى تَكُونَ تَوْبَتُهُمْ صَحِيحَةً لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ النِّقْصِ وَالْخَلَلِ. وأكثر الناس لا يتوبون التوبة الصحيحة وهم يظنون أنهم تائبون فمن أجل هذا أحببت أن أكتب فيها ما يسر الله من بيان شيء من فقهها وشروطها وضوابطها الشرعية.

فأقول مسئعينا بالله تعالى:

الفصل الأول: في بيان فضل التوبة

الفضل الأول: شدة فرح الله تعالى بالتائبين.

فقد روى مسلم (٢٧٤٧) عن أنس بن مالك وهو عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح**)) .

ولفظ البخاري (٦٣٠٩) عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة**)) .

وروى مسلم (٢٦٧٥) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها**)) .

وروى البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤) واللفظ له عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دويّة مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهب فطلبها حتى أدركه العطش ثم قال أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده لموت فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاد وطعامه وشرابه فالدله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براجلته وزاده**)) .

وروى مسلم (٢٧٤٥) عن سماك قال: ((**خطب التّعمان بن بشير فقال: لله أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير ثم سار حتى كان بفلاة من الأرض فأدركته القائلة فنزل فقال تحت شجرة فعلبته عينه وأنسل بعيره فاستيقظ فسعى شرفاً فلم ير شيئاً ثم سعى شرفاً ثانياً فلم ير شيئاً ثم سعى شرفاً ثالثاً فلم ير شيئاً فأقبل حتى أتى مكانه الذي قال فيه فبينما هو قاعد إذ جاءه بعيره يمشي حتى وضع خطامه في يده فلله أشد فرحاً بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله**)) .

وروى مسلم (٢٧٤٦) عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرّت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدتها متعلقة به قلنا شديداً يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لله أشد فرحاً بتوبة عبده من الرجل براجلته**)) .

الفضل الثاني: التوبة من أسباب الفلاح.

قال الله تعالى: ﴿ **وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [النور: ٣١].

وقال الله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ** ﴾ [القصص: ٦٧].

الفضل الثالث: التوبة من أسباب دخول الجنة.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُبَوِّأُ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَنفِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التحریم: ٨].

الفضل الرابع: التوبة من أسباب المتاع الحسن.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُبَوِّأُ إِلَيْهِ يَمَتِّعُكُمْ مَّتَّعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ. وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴾ [هود: ٣].

الفضل الخامس: التوبة من أسباب محبة الله تعالى.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [٢٢٢].

الفضل السادس: التوبة من أسباب تبديل السيئات بالحسنات.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله نزاع العلماء في هذا التبديل في [طريق المجرتين] (ص: ٢٤٩-٢٥٠) هل هو في الدنيا أم في الآخرة، وذكر حجج الطائفتين ثم قال: ((فهذا منتهى أقدام الطائفتين، ومحط نظر الفريقين. وإليك أيها المنصف الحكم بينهما، فقد أدلى كل منهما بحجته، فأقام بينته، والحق لا يعدوهما ولا يتجاوزهما، فأرشد الله من أعان على هدى فنال به درجة الداعين إلى الله القائمين ببيان حججه ودينه، أو عذر طالباً منفرداً في طريق مطلبه قد انقطع رجاءه من رفيق في الطريق، فغاية أمنيته أن يخلى بينه وبين سيره وأن لا يقطع عليه طريقه.

فمن رفع له مثل هذا العلم ولم يشمر إليه فقد رضى بالدون، وحصل على صفقة المغبون، ومن شمر إليه ورام أن لا يعارضه معارض، ولا يتصدى له ممانع فقد منى نفسه المحال، وإن صبر على لأوائها وشدتها فهو والله الفوز المبين والحظ الجزيل. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

فالصواب إن شاء الله في هذه المسألة أن يقال: لا ريب أن الذنب نفسه لا ينقلب حسنة، والحسنة إنما هي أمر وجودي يقتضي ثواباً، ولهذا كان تارك المنهيات إنما يثاب على كف نفسه وجبسها عن مواقعة المنهي، وذلك الكف والحبس أمر وجودي وهو متعلق الثواب.

وأما من لم يخطر بباله الذنب أصلاً ولم يحدث به نفسه، فهذا كيف يثاب على تركه، ولو أنيب مثل هذا على ترك هذا الذنب لكان مثاباً على ترك ذنوب العالم التي لا تخطر بباله، وذلك أضعاف حسناته بما لا يحصى، فإن التَّرك مستصحب معه، والمتروك لا ينحصر ولا ينضب، فهل يثاب على ذلك كله؟ هذا مما لا يتوهم.

وإذا كانت الحسنة لا بد أن تكون أمراً وجودياً فالتائب من الذنوب التي عملها قد قارن كلَّ ذنب منها ندماً عليه، وكف نفسه عنه، وعزم على ترك معاودته. وهذه حسنات بلا ريب، وقد محت التوبة أثر الذنب وخلفه هذا الندم والعزم، وهو حسنة قد بدلت تلك السيئة حسنة.

وهذا معنى قول بعض المفسرين: يجعل مكان السيئة التوبة، والحسنة مع التوبة. فإذا كانت كل سيئة من سيئاته قد تاب منها فتوبته منها حسنة حلت مكانها، فهذا معنى التبديل، لا أنَّ السيئة نفسها تنقلب حسنة. وقال بعض المفسرين في هذه الآية: يعطيهم بالندم على كل سيئة أسأؤوها حسنة، وعلى هذا فقد زال بحمد الله الإشكال، واتضح الصواب، وظهر أنَّ كل واحدة من الطائفتين ما خرجت عن موجب العلم والحجة)).

الفصل الثاني: في بيان وجوب التوبة

قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحریم: ٨].

قلت: الأمر بالتوبة وتعليق الفلاح ودخول الجنة بها دليل على وجوبها.

واعلم أنَّ التوبة من أعظم الواجبات والحاجة لها من أمس الحاجات.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ١٩٦):

((وهذه الآية في سورة مدنية، خاطب الله بها أهل الإيمان وخيار خلقه أن يتوبوا إليه، بعد إيمانهم وصبرهم، وهجرتهم وجهادهم، ثم علق الفلاح بالتوبة تعليق المسبب بسببه، وأتى بأداة لعل المشعرة بالترجي، إيداناً بأنكم إذا تبتم كنتم على رجاء الفلاح، فلا يرجو الفلاح إلاَّ التائبون، جعلنا الله منهم)) اهـ.

قلت: وقد وصف الله تعالى تارك التوبة بالظلم فقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. وهذا دليل على وجوبها؟

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ١٩٦): ((قسم العباد إلى تائب وظالم، وما ثم قسم ثالث البتة، وأوقع اسم الظالم على من لم يتب، ولا أظلم منه، لجهله بربه وبحقه، وبعبث نفسه وآفات أعماله)) اهـ.

قلت: ولأهمية التوبة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر منها فروى البخاري (٦٣٠٧) عن أبي هريرة قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً)).

وروى أحمد (٤٧٢٦)، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٤)، والنسائي في [الكبرى] (١٠٢٩٢) عَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: ((إِنْ كُنَّا لَنَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةً مَرَّةً: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى مسلم (٢٧٠٢) عَنْ الْأَعْرَضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٥ / ٢٨٣):

((وَالْعَيْنُ حِجَابٌ رَقِيقٌ أَرَقُّ مِنَ الْعَيْمِ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتِغْفَارًا يُزِيلُ الْعَيْنَ عَنِ الْقَلْبِ فَلَا يَصِيرُ نُكْتَةً سَوْدَاءَ كَمَا أَنَّ النُّكْتَةَ السَّوْدَاءَ إِذَا أُزِيلَتْ لَا تَصِيرُ رَيْنًا)) .

﴿تذكرة واعلم﴾ أَنَّ التوبة واجبة على الفور .

﴿قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ٢٨٣):

((المبادرة إلى التوبة من الذنب فرض على الفور، ولا يجوز تأخيرها، فمتى أخرها عصي بالتأخير، فإذا تاب من الذنب بقي عليه توبة أخرى، وهي توبته من تأخير التوبة، وقل أن تخطر هذه ببال التائب، بل عنده أنه إذا تاب من الذنب لم يبق عليه شيء آخر، وقد بقي عليه التوبة من تأخير التوبة، ولا ينجي من هذا إلا توبة عامة، مما يعلم من ذنوبه ومما لا يعلم، فإن ما لا يعلمه العبد من ذنوبه أكثر مما يعلمه، ولا ينفعه في عدم المؤاخظة بما جهله إذا كان متمكناً من العلم، فإنه عاص بترك العلم والعمل، فالمعصية في حقه أشد، وفي صحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل"**، فقال أبو بكر: فكيف الخلاص منه يا رسول الله؟ قال: **"أن تقول: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم"** .

فهذا طلب الاستغفار مما يعلمه الله أنه ذنب، ولا يعلمه العبد .

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو في صلاته: **"اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطأي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت إلهي لا إله إلا أنت"** .

وفي الحديث الآخر: **"اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، خطأه وعمده، سره وعلايته، أوله وآخره"** .

فهذا التعميم وهذا الشمول لتأتي التوبة على ما علمه العبد من ذنوبه وما لم يعلمه ((اهـ .

الفصل الثالث: في بيان حقيقة التوبة

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ١٩٩):

((فحقيقة التوبة: هي الندم على ما سلف منه في الماضي، والإقلاع عنه في الحال، والعزم على أن لا يعاوده في المستقبل. والثلاثة تجتمع في الوقت الذي تقع فيه التوبة، فإنه في ذلك الوقت يندم، ويقلع، ويعزم)) اهـ.

قلت: وقد روى أحمد (٣٥٦٨)، وابن ماجه (٤٢٥٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**)) .

قلت: هذا حديث صحيح.

واعلم أن الندم لا يكون إلا بعد تعظيم الجناية.

ولا يتصور حصول الندم من غير تعظيم للذنب الذي وقع فيه، وعلى قدر تعظيم الذنب يكون الندم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ٢٠٣):

((فأما تعظيم الجناية فإنه إذا استهان بها لم يندم عليها، وعلى قدر تعظيمها يكون ندمه على ارتكابها، فإن من استهان بإضاعة فلس - مثلاً - لم يندم على إضاعته، فإذا علم أنه دينار اشتد ندمه، وعظمت إضاعته عنده. وتعظيم الجناية يصدر عن ثلاثة أشياء: تعظيم الأمر، وتعظيم الأمر، والتصديق بالجزاء)) اهـ.

في بيان حقيقة التوبة في كلام الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ٣١٢-٣١٤):

((**فصل:** وكثير من الناس إنما يفسر التوبة بالعزم على أن لا يعاود الذنب، وبالإقلاع عنه في الحال، وبالندم عليه في الماضي، وإن كان في حق آدمي فلا بد من أمر رابع، وهو التحلل منه. وهذا الذي ذكره بعض مسمى التوبة بل شرطها، وإلا فالتوبة في كلام الله ورسوله - كما تتضمن ذلك - تتضمن العزم على فعل المأمور والتزامه فلا يكون بمجرد الإقلاع والعزم والندم تائباً، حتى يوجد منه العزم الجازم على فعل المأمور، والإتيان به، هذا حقيقة التوبة، وهي اسم لمجموع الأمرين، لكنها إذا قرنت بفعل المأمور كانت عبارة عما ذكره، فإذا أفردت تضمنت الأمرين، وهي كلفظة التقوى التي تقتضي عند أفرادها فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، وتقتضي عند اقترانها بفعل المأمور الانتهاء عن المحذور.

فإن حقيقة التوبة الرجوع إلى الله بالتزام فعل ما يحب، وترك ما يكره، فهي رجوع من مكروه إلى محبوب، فالرجوع إلى المحبوب جزء مسماهما، والرجوع عن المكروه الجزء الآخر، ولهذا علق سبحانه الفلاح المطلق على فعل المأمور وترك المحذور

بها، فقال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣١).

فكل تائب مفلح، ولا يكون مفلحاً إلا من فعل ما أمر به وترك ما نهي عنه، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. وتارك المأمور ظالم، كما أن فاعل المحذور ظالم، وزوال اسم الظلم عنه إنما يكون بالتوبة الجامعة للأمرين، فالناس قسمان: تائب وظالم ليس إلا، فالتائبون هم: ﴿التَّائِبُونَ الْمُكِيدُونَ الْخَيْدُونَ السَّاعِيُونَ الرَّاكِعُونَ الْمُتَمَكِّنُونَ الْمَحْفُظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢] فحفظ حدود الله جزء التوبة، والتوبة هي مجموع هذه الأمور، وإنما سمي تائباً لرجوعه إلى أمر الله من نهي، وإلى طاعته من معصيته، كما تقدم.

فإذا التوبة هي حقيقة دين الإسلام، والدين كله داخل في مسمى التوبة وبهذا استحق التائب أن يكون حبيب الله، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وإنما يحب الله من فعل ما أمر به، وترك ما نهي عنه.

فإذاً التوبة هي الرجوع مما يكرهه الله ظاهراً وباطناً إلى ما يحبه ظاهراً وباطناً، ويدخل في مسماها الإسلام، والإيمان، والإحسان، وتتناول جميع المقامات، ولهذا كانت غاية كل مؤمن، وبداية الأمر وخاتمته، كما تقدم، وهي الغاية التي وجد لأجلها الخلق، والأمر والتوحيد جزء منها، بل هو جزؤها الأعظم الذي عليه بناؤها.

وأكثر الناس لا يعرفون قدر التوبة ولا حقيقتها، فضلاً عن القيام بها علماً وعملاً وحالاً، ولم يجعل الله تعالى محبته للتوابين إلا وهم خواص الخلق لديه.

ولولا أنَّ التوبة اسم جامع لشرائع الإسلام وحقائق الإيمان لم يكن الرب تعالى يفرح بتوبة عبده ذلك الفرح العظيم، فجميع ما يتكلم فيه الناس من المقامات والأحوال هو تفاصيل التوبة وآثارها ((اهـ.

الفصل الرابع: في بيان حقيقة التوبة النصوح

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَنفِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾﴾ [التحریم: ٨].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ٣١٦-٣١٧):

((فصل: وهذا يتبين بذكر التوبة النصوح وحقيقتها، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحریم: ٨]. فجعل وقاية شر السيئات - وهو تكفيرها - بزوال ما يكره العبد، ودخول الجنات - وهو حصول ما يحب العبد - منوطاً بحصول التوبة النصوح، والنصوح على وزن فعول المعدول به عن فاعل قصداً للمبالغة، كالشكور والصبور، وأصل مادة (ن ص ح) لخلاص الشيء من الغش والشوائب الغريبة، وهو ملاق في الاشتقاق الأكبر لنصح إذا خلص، فالنصح في التوبة والعبادة والمشورة تخلصها من كل غش ونقص وفساد، وإيقاعها على أكمل الوجوه، والنصح ضد الغش. وقد اختلفت عبارات السلف عنها، ومرجعها إلى شيء واحد، فقال عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب رضي الله عنهما: التوبة النصوح أن يتوب من الذنب ثم لا يعود إليه، كما لا يعود اللبن إلى الضرع. وقال الحسن البصري: هي أن يكون العبد نادماً على ما مضى، مجمعاً على أن لا يعود فيه، وقال الكلبي: أن يستغفر باللسان، ويندم بالقلب، ويمسك بالبدن، وقال سعيد بن المسيب: توبة نصوحاً، تنصحن بها أنفسكم، جعلها بمعنى ناصحة للتائب، كضروب المعدول عن ضارب. وأصحاب القول الأول يجعلونها بمعنى المفعول، أي قد نصح فيها التائب ولم يشبها بغش، فهي إمّا بمعنى منصوح فيها، كركوبة وحلوبة، بمعنى مركوبة ومحلوبة، أو بمعنى الفاعل، أي ناصحة كخالصة وصادقة. وقال محمد بن كعب القرظي: يجمعها أربعة أشياء: الاستغفار باللسان، والإقلاع بالأبدان، وإضمام ترك العود بالجنان، ومهاجرة سيء الإخوان.

قلت: النصح في التوبة يتضمن ثلاثة أشياء:

الأول: تعميم جميع الذنوب واستغراقها بما بحيث لا تدع ذنباً إلا تناولته.

والثاني: إجماع العزم والصدق بكليته عليها، بحيث لا يبقى عنده تردد، ولا تلوم ولا انتظار، بل يجمع عليها كل إرادته وعزمته مبادراً بها.

الثالث: تخلصها من الشوائب والعلل القادحة في إخلاصها، ووقوعها لحض الخوف من الله وخشيته، والرغبة فيما لديه، والرغبة مما عنده، لا كمن يتوب لحفظ جاهه وحرمة، ومنصبه ورياسته، ولحفظ حاله، أو لحفظ قوته وماله، أو استدعاء حمد الناس، أو الهرب من ذمهم، أو لئلا يتسلط عليه السفهاء، أو لقضاء نهمته من الدنيا، أو لإفلاسه وعجزه، ونحو ذلك من العلل التي تقدح في صحتها وخلوصها لله عز وجل.

فالأول يتعلق بما يتوب منه، **والثالث** يتعلق بمن يتوب إليه، **والأوسط** يتعلق بذات التائب ونفسه، فنصح التوبة الصادق فيها، والإخلاص، وتعميم الذنوب بها، ولا ريب أن هذه التوبة تستلزم الاستغفار وتتضمنه، وتمحو جميع الذنوب، وهي أكمل ما يكون من التوبة، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله ((اهـ.

الفصل الخامس: في بيان علامات التوبة الصحيحة

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ٢٠٣-٢٠٥):

((فالتوبة المقبولة الصحيحة لها علامات.

منها: أن يكون بعد التوبة خيراً مما كان قبلها.

ومنها: أنه لا يزال الخوف مصاحباً له لا يأمن مكر الله طرفة عين، فخوفه مستمر إلى أن يسمع قول الرسل لقبض روحه:

﴿**أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ**﴾ [فصلت: ٣٠] فهناك يزول الخوف.

ومنها: انحلاع قلبه، وتقطعه ندماً وخوفاً، وهذا على قدر عظم الجناية وصغرها ((.

إلى أن قال: ((ومن موجبات التوبة الصحيحة أيضاً: كسرة خاصة تحصل للقلب لا يشبهها شيء، ولا تكون لغير المذنب، لا تحصل بجوع، ولا رياضة، ولا حب مجرد، وإنما هي أمر وراء هذا كله، تكسر القلب بين يدي الرب كسرة تامة، قد أحاطت به من جميع جهاته، وألقت بين يدي ربه طريقاً ذليلاً خاشعاً، كحال عبد جان أبى من سيده، فأخذ فأحضر بين يديه، ولم يجد من ينجيه من سطوته، ولم يجد منه بدا ولا عنه غناء، ولا منه مهرباً، وعلم أن حياته وسعادته وفلاحه ونجاحه في رضاه عنه، وقد علم إحاطة سيده بتفاصيل جناباته، هذا مع حبه لسيده، وشدة حاجته إليه، وعلمه بضعفه وعجزه وقوة سيده، وذله وعز سيده.

فيجتمع من هذه الأحوال كسرة وذلة وخضوع، ما أنفعها للعبد وما أجدى عائدتها عليه! وما أعظم جبره بها، وما أقر به بها من سيده! فليس شيء أحب إلى سيده من هذه الكسرة، والخضوع والتذلل، والإخبات، والانطراح بين يديه، والاستسلام له، فله ما أحلى قوله في هذه الحال: أسألك بعزك وذلي إلا رحمتي، أسألك بقوتك وضعفي، وبغناك عني وفقري إليك، هذه ناصيتي الكاذبة الخاطئة بين يديك، عبيدك سواي كثير، وليس لي سيد سواك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال الخاضع الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضريع، سؤال من خضعت لك رقبتك، ورغم لك أنفه، وفاضت لك عيناه، وذل لك قلبه.

يا من ألوذ به فيما أوّمله ... ومن أعوذ به مما أحاذره

لا يجبر الناس عظماً أنت كاسره ... ولا يهيضون عظماً أنت جابره

فهذا وأمثاله من آثار التوبة المقبولة، فمن لم يجد ذلك في قلبه فليتهم توبته وليرجع إلى تصحيحها، فما أصعب التوبة الصحيحة بالحقيقة، وما أسهلها باللسان والدعوى! وما عالج الصادق بشيء أشق عليه من التوبة الخالصة الصادقة، ولا حول ولا قوة إلا بالله ((.

الفصل السادس: في بيان ضوابط التوبة الشرعية عموماً

أقول: لا بد في التوبة الشرعية عموماً من اجتماع عدة شروط وهي:

الشرط الأول: الإقلاع عن الذنب.

إذ لا يتصور توبة ممن هو واقع في الذنب.

الشرط الثاني: الندم من فعله.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ١٩٩):

((فحقيقة التوبة: هي الندم على ما سلف منه في الماضي، والإقلاع عنه في الحال، والعزم على أن لا يعاوده في المستقبل. والثلاثة تجتمع في الوقت الذي تقع فيه التوبة، فإنه في ذلك الوقت يندم، ويقطع، ويعزم)) اهـ.

قلت: وقد روى أحمد (٣٥٦٨)، وابن ماجه (٤٢٥٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

الشرط الثالث: العزم على عدم العود.

إذ لا تتصور التوبة من شخص في قلبه الإصرار على فعل الذنب عند تمكنه منه

وأما إذا تاب من ذنب وهو مصر في قلبه على غيره، فالصحيح أن ذلك الذنب إذا لم يكن من نوع ما تاب منه فإن التوبة مقبولة، وإن كان من نوعه فلا تقبل.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ٢٨٤-٢٨٦):

((**فصل:** وهل تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره؟

فيه قولان لأهل العلم، وهما روايتان عن الإمام أحمد، ولم يطلع على الخلاف من حكي الإجماع على صحتها، كالنووي وغيره.

والمسألة مشككة، ولها غور، ويحتاج الجزم بأحد القولين إلى دليل يحصل به الجزم، والذين صححوها احتجوا بأنه لما صح

الإسلام - وهو توبة من الكفر - مع البقاء على معصية لم يتب منها، فهكذا تصح التوبة من ذنب مع بقاءه على آخر.

وأجاب الآخرون عن هذا بأن الإسلام له شأن ليس لغيره، لقوته ونفاذه، وحصوله - تبعاً بإسلام الأبوين أو أحدهما -

للطفل، وكذلك بانقطاع نسب الطفل من أبيه، أو بموت أحد أبويه في أحد القولين، وكذلك يكون ساييه ومالكه

مسلماً في أحد القولين أيضاً، وذلك لقوته، وتشوف الشرع إليه، حتى حصل بغير قصد بل بالتبعية.

واحتج الآخرون بأن التوبة هي الرجوع إلى الله من مخالفته إلى طاعته، وأي رجوع لمن تاب من ذنب واحد، وأصر على

ألف ذنب؟.

قالوا: والله سبحانه إنما لم يؤاخذ التائب، لأنه قد رجع إلى طاعته وعبوديته، وتاب توبة نصوحاً، والمصر على مثل ما تاب منه - أو أعظم - لم يراجع الطاعة ولم يتب توبة نصوحاً.

قالوا: ولأنَّ التائب إذا تاب إلى الله، فقد زال عنه اسم العاصي كالكافر إذا أسلم زال عنه اسم الكافر، وأمَّا إذا أصر على غير الذنب الذي تاب منه فاسم المعصية لا يفارقه، فلا تصح توبته.

وسر المسألة، أنَّ التوبة هل تتبعض، كالمعصية، فيكون تائباً من وجه دون وجه، كالإيمان والإسلام؟

والراجع تبعضها، فإنَّها كما تتفاضل في كيفيتها كذلك تتفاضل في كميتها، ولو أتى العبد بفرض وترك فرضاً آخر لاستحق العقوبة على ما تركه دون ما فعله، فهكذا إذا تاب من ذنب وأصر على آخر، لأنَّ التوبة فرض من الذنوب، فقد أدى أحد الفرضين وترك الآخر، فلا يكون ما ترك موجباً لبطلان ما فعل، كمن ترك الحج وأتى بالصلاة والصيام والزكاة.

والآخرون يجيبون عن هذا بأنَّ التوبة فعل واحد، معناه الإقلاع عما يكرهه الله، والندم عليه، والرجوع إلى طاعته، فإذا لم توجد بكاملها لم تكن صحيحة، إذ هي عبادة واحدة، فالإتيان ببعضها وترك بعض واجباتها كالإتيان ببعض العبادة الواجبة وترك بعضها، فإنَّ ارتباط أجزاء العبادة الواحدة ببعضها أشد من ارتباط العبادات المتنوعات ببعضها ببعض. **وأصحاب القول الآخر يقولون:** كل ذنب له توبة تخصه، وهي فرض منه، لا تتعلق بالتوبة من الآخر، كما لا يتعلق أحد الذنوب بالآخر.

والذي عندي في هذه المسألة أنَّ التوبة لا تصح من ذنب، مع الإصرار على آخر من نوعه، وأمَّا التوبة من ذنب، مع مباشرة آخر لا تتعلق له به، ولا هو من نوعه فتصح، كما إذا تاب من الربا، ولم يتب من شرب الخمر مثلاً، فإنَّ توبته من الربا صحيحة، وأمَّا إذا تاب من ربا الفضل، ولم يتب من ربا النسيئة وأصر عليه، أو بالعكس، أو تاب من تناول الحشيشة وأصر على شرب الخمر، أو بالعكس فهذا لا تصح توبته، وهو كمن يتوب عن الزنا بامرأة، وهو مصر على الزنا بغيرها غير تائب منها، أو تاب من شرب عصير العنب المسكر، وهو مصر على شرب غيره من الأشربة المسكرة، فهذا في الحقيقة لم يتب من الذنب، وإنما عدل عن نوع منه إلى نوع آخر، بخلاف من عدل عن معصية إلى معصية أخرى غيرها في الجنس، إمَّا لأنَّ وزرها أخف، وإمَّا لغلبة دواعي الطبع إليها، وقهر سلطان شهوتها له، وإمَّا لأنَّ أسبابها حاضرة لديه عتيدة، لا يحتاج إلى استدعائها، بخلاف معصية يحتاج إلى استدعاء أسبابها، وإمَّا لاستحواذ قرنائه وخلطائه عليه، فلا يدعونه يتوب منها، وله بينهم حظوة بها وجاه، فلا تطاوعه نفسه على إفساد جاهه بالتوبة، كما قال أبو نواس لأبي العتاهية وقد لامه على تهنكه في المعاصي:

أتراني يا عتاهي ... تاركاً تلك الملاهي

أتراني مفسداً بالن ... سلك عند القوم جاهي

فمثل هذا إذا تاب من قتل النفس، وسرقة أموال المعصومين، وأكل أموال اليتامى، ولم يتب من شرب الخمر والفاحشة صحت توبته مما تاب منه، ولم يؤاخذ به، وبقي مؤاخذاً بما هو مصر عليه، والله أعلم ((.

وقال شيخه، شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٠ / ٣١٩-٣٢١):

((وَقَوْلُ الْقَائِلِ: هَلْ الْإِعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ الْمُعَيَّنِ يُوجِبُ دَفْعَ مَا حَصَلَ بِذُنُوبٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِحْضَارِ جَمِيعِ الذُّنُوبِ ؟ فَجَوَابُ هَذَا مُبَيَّنٌّ عَلَى أَصُولٍ: **أَحَدُهَا**: أَنَّ التَّوْبَةَ تَصِحُّ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ إِذَا كَانَ الْمُقْتَضِي لِلتَّوْبَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا أَقْوَى مِنَ الْمُقْتَضِي لِلتَّوْبَةِ مِنَ الْآخَرِ أَوْ كَانَ الْمَانِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَشَدَّ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَأَبِي هَاشِمٍ إِلَى أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَصِحُّ مِنْ قَبِيحٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْآخَرِ قَالُوا: لِأَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى التَّوْبَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ تَوْبَةً صَحِيحَةً، وَالْخَشْيَةُ مَانِعَةٌ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ لَا مِنْ بَعْضِهَا وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَقِيلٍ هَذَا رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ لِأَنَّ الْمُرُودِي نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ تَابَ مِنَ الْفَاحِشَةِ وَقَالَ: لَوْ مَرِضْتُ لَمْ أَعُدْ لَكِنْ لَا يَدْعُ النَّظَرَ فَقَالَ أَحْمَدُ: أَيُّ تَوْبَةٍ هَذِهِ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْمَحْجَاةِ فَقَالَ: "**اصْرِفْ بَصْرَكَ**" وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَحْمَدَ وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ هُوَ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ التَّوْبَةِ، وَأَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ تَوْبَةً عَامَّةً يَحْصُلُ بِسَبَبِهَا مِنَ التَّائِبِينَ تَوْبَةٌ مُطْلَقًا لَمْ يَرِدْ أَنَّ ذَنْبَ هَذَا كَذَنْبِ الْمَصْرِ عَلَى الْكِبَائِرِ فَإِنَّ نُصُوصَهُ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنْهُ وَأَقْوَالُهُ الثَّابِتَةَ ثَنَائِي ذَلِكَ وَحَمْلُ كَلَامِ الْإِمَامِ عَلَى مَا يُصَدَّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّنَاقُضِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْقَوْلُ الْآخَرُ مُبْتَدَعًا لَمْ يُعْرِفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَأَحْمَدُ يَقُولُ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ وَكَانَ فِي الْمَحْنَةِ يَقُولُ: كَيْفَ أَقُولُ مَا لَمْ يُقُلْ ؟ وَاتَّبَاعُ أَحْمَدَ لِلسُّنَّةِ وَالْآثَارِ وَقُوَّةُ رَغْبَتِهِ فِي ذَلِكَ وَكَرَاهَتُهُ لِلْخِلَافِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْهُ يَعْرِفُهَا مَنْ يَعْرِفُ حَالَهُ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ الْخَشْيَةَ تُوجِبُ الْعُذْرَ. فَجَوَابُهُ أَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ قُبْحَ أَحَدِ الذَّنْبَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا يُتَوَبُّ بِمَا يَعْلَمُ قُبْحَهُ. **وَأَيْضًا** فَقَدْ يَعْلَمُ قُبْحَهَا وَلَكِنَّهُ هَوَاهُ يُغْلِبُهُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ فَيَتَوَبُّ مِنْ هَذَا دُونَ ذَاكَ كَمَنْ أَدَّى بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ))).

الشرط الرابع: أَنَّ الذَّنْبَ إِذَا كَانَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِحَقٍّ مِنْ حَقُوقِ الْخَلْقِ فَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّ الْحَقِّ إِلَى أَهْلِهِ وَالتَّحْلِيلِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ.

وذلك لما رواه البخاري (٢٤٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَحَدَهُ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ**))).

الشرط الخامس: أَنْ تَكُونَ فِي الزَّمَنِ الَّتِي تَقْبَلُ فِيهِ التَّوْبَةُ.

وَلَا تَقْبَلُ التَّوْبَةُ فِي أَزْمَانٍ وَهِيَ:

زمن الغررة.

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ** ٧٠ **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ٧١ **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ**

قَالَ إِنِّي تَبْتُ أَلْتَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ٧٢ ﴾ [النساء: ١٧ -

وروى أحمد (٦١٦٠)، والترمذي (٣٥٣٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغْ)).

قلت: هذا حديث حسن.

ووهب ابن ماجة فرواه (٤٢٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو.

وعند طلوع الشمس من مغربها.

قال الله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْظُرُوا إِنَّا مُنْظِرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وروى البخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (١٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا)) . ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ.

وروى مسلم (٢٧٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ)) .

وروى مسلم (٢٧٥٩) عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا)) .

الفصل السابع: في بيان هل من شرط التوبة عدم الرجوع إلى ذلك الذنب مرة أخرى

أقول: الصحيح أن ذلك ليس بشرط، وإنما الشرط العزم على عدم العود.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ٢٨٦-٢٩٣):

((فصل: ومن أحكام التوبة أنه: هل يشترط في صحتها أن لا يعود إلى الذنب أبداً، أم ليس ذلك بشرط؟

فشرط بعض الناس عدم معاودة الذنب، وقال: متى عاد إليه تبين أن التوبة كانت باطلة غير صحيحة.

والأكثر على أن ذلك ليس بشرط، وإنما صحة التوبة تتوقف على الإقلاع عن الذنب، والندم عليه، والعزم الجازم على ترك معاودته.

فإن كانت في حق آدمي فهل يشترط تحلله؟ فيه تفصيل - سنذكره إن شاء الله - فإذا عاوده، مع عزمه حال التوبة على أن لا يعاوده، صار كمن ابتدأ المعصية، ولم تبطل توبته المتقدمة.

والمسألة مبنية على أصل، وهو أن العبد إذا تاب من الذنب ثم عاوده، فهل يعود إليه إثم الذنب الذي قد تاب منه ثم عاوده، بحيث يستحق العقوبة على الأول والآخر إن مات مصراً؟ أو إن ذلك قد بطل بالكلية، فلا يعود إليه إثم، وإنما يعاقب على هذا الأخير؟

وفي هذا الأصل قولان:

فقال طائفة: يعود إليه إثم الذنب الأول، لفساد التوبة، وبطلانها بالمعاودة.

قالوا: لأن التوبة من الذنب بمنزلة الإسلام من الكفر، والكافر إذا أسلم هدم إسلامه ما قبله من إثم الكفر وتوابعه، فإذا ارتد عاد إليه الإثم الأول مع إثم الردة، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر" فهذا حال من أسلم وأساء في إسلامه، ومعلوم أن الردة من أعظم الإساءة في الإسلام، فإذا أخذ بعدها بما كان منه في حال كفره، ولم يسقطه الإسلام المتخلل بينهما، فهكذا التوبة المتخللة بين الذنوبين لا تسقط الإثم السابق، كما لا تمنع الإثم اللاحق.

قالوا: ولأن صحة التوبة مشروطة باستمرارها، والموافاة عليها، والمعلق على الشرط يعدم عند عدم الشرط، كما أن صحة الإسلام مشروطة باستمراره والموافاة عليه.

قالوا: والتوبة واجبة وجوباً مضيئاً مدى العمر، فوقتها مدة العمر، إذ يجب عليه استصحاب حكمها في مدة عمره، فهي بالنسبة إلى العمر كالإمسك عن المفطرات في صوم اليوم، فإذا أمسك معظم النهار، ثم نقض إمساكه بالمفطرات بطل ما تقدم من صيامه، ولم يعتد به، وكان بمنزلة من لم يمسك شيئاً من يومه.

قالوا: ويدل على هذا الحديث الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها" وهذا أعم من أن يكون هذا العمل الثاني كفرًا موجبًا للخلود، أو معصية موجبة للدخول، فإنه لم يقل "فيرتد فيفارق الإسلام" وإنما أخبر أنه يعمل بعمل

يوجب له النار، وفي بعض السنن: "إنَّ العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة، فإذا كان عند الموت جار في وصيته **فدخل النار**" فالخاتمة السيئة أعم من أن تكون خاتمة بكفر أو معصية، والأعمال بالخواتيم.

فإن قيل: فهذا يلزم منه إحباط الحسنات بالسيئات، وهذا قول المعتزلة، والقرآن والسنة قد دلا على أنَّ الحسنات هي التي تحبط السيئات لا العكس، كما قال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالف الناس بخلق حسن".

قيل: والقرآن والسنة قد دلا على الموازنة، وإحباط الحسنات بالسيئات فلا يضرب كتاب الله بعضه ببعض، ولا يرد القرآن بمجرد كون المعتزلة قالوه - فعل أهل الهوى والتعصب - بل نقبل الحق ممن قاله، ونرد الباطل على من قاله.

فأمَّا الموازنة: فمذكورة في سورة الأعراف والأنبياء والمؤمنين والقارعة، والحاقة.

وأما الإحباط فقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وتفسير الإبطال ها هنا بالردة لأنها أعظم المبطلات، لا لأنَّ المبطل ينحصر فيها، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] فهذان سببان عرضا بعد للصدقة فأبطلها، شبه سبحانه بطلانها - بالمن والأذى - بحال المتصدق رياء في بطلان صدقة كل واحد منهما، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله" وقالت عائشة رضي الله عنها، لأم ولد زيد بن أرقم - وقد باع بيعة العينة - أخبرني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يتوب، وقد نص أحمد على هذا في رواية، فقال: ينبغي للعبد أن يتزوج إذا خاف على نفسه، فيستدين ويتزوج، لا يقع في محذور فيحبط عمله.

فإذا استقرت قاعدة الشريعة - أنَّ من السيئات ما يحبط الحسنات بالإجماع ومنها ما يحبطها بالنص - جاز أن تحبط سيئة المعاودة حسنة التوبة، فتصير التوبة كأنها لم تكن، فيلتقي العمالان ولا حاجز بينهما، فيكون التأثير لهما جميعاً.

قالوا: وقد دل القرآن، والسنة، وإجماع السلف على الموازنة، وفائدتها اعتبار الراجح، فيكون التأثير والعمل له دون المرجوح، قال ابن مسعود: يحاسب الناس يوم القيامة، فمن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة دخل النار، ومن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة، ثم قرأ: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٨] **وَمَن خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨، ٩]** ثم قال: إنَّ الميزان يخف بمثقال حبة أو يرجح، قال: ومن استوت حسناته وسيئاته كان من أصحاب الأعراف.

وعلى هذا: فهل يحبط الراجح المرجوح، حتى يجعله كأن لم يكن، أو يحبط ما قابله بالموازنة، ويبقى التأثير للقدر الزائد؟ فيه قولان للقائلين بالموازنة ينبني عليهما أنَّه إذا كانت الحسنات أرجح من السيئات بواحدة مثلاً، فهل يدفع الراجح المرجوح

جملة؟ فيثاب على الحسنات كلها، أو يسقط من الحسنات ما قابل السيئات، فلا يثاب عليه، ولا يعاقب على تلك السيئات، فيبقى القدر الزائد لا مقابل له، فيثاب عليه وحده؟. وهذا الأصل فيه قولان لأصحاب الموازنة.

وكذلك إذا رجحت السيئات بواحدة، هل يدخل النار بتلك الواحدة التي سلمت عن مقابل، أو بكل السيئات التي رجحت؟ على القولين، هذا كله على أصل أصحاب التعليل والحكم.

وأما على أصول الجبرية، نفاة التعليل والحكم والأسباب واقتضائها للثواب والعقاب فالأمر مردود عندهم إلى محض المشيئة، من غير اعتبار شيء من ذلك، ولا يدري عندهم ما يفعل الله، بل يجوز عندهم أن يعاقب صاحب الحسنات الراجحة، ويثيب صاحب السيئات الراجحة، وأن يدخل الرجلين النار مع استوائهما في العمل، وأحدهما في الدرك تحت الآخر، ويغفر لزيد ويعاقب عمراً، مع استوائهما من جميع الوجوه، وينعم من لم يطعه قط، ويعذب من لم يعصه قط، فليس عندهم سبب ولا حكمة، ولا علة، ولا موازنة، ولا إحباط، ولا تدافع بين الحسنات والسيئات، والخوف على المحسن والمسيء واحد، إذ من الجائز تعذيبهما، وكل مقدور له فجائز عليه، لا يعلم امتناعه إلا بإخبار الرسول أنه لا يكون، فيمتنع وقوعه لمطابقة خبره لعلم الله عز وجل بعد وقوعه.

فصل: واحتج الفريق الآخر - وهم القائلون بأنه لا يعود إليه إثم الذنب الذي تاب منه بنقض التوبة - بأن ذلك الإثم قد ارتفع بالتوبة، وصار بمنزلة ما لم يعمل، وكأنه لم يكن، فلا يعود إليه بعد ذلك، وإنما العائد إثم المستأنف لا الماضي. **قالوا:** ولا يشترط في صحة التوبة العصمة إلى الممات، بل إذا ندم وأقلع وعزم على الترك محي عنه إثم الذنب بمجرد ذلك، فإذا استأنفه استأنف إثم.

قالوا: فليس هذا كالكفر الذي يحبط الأعمال، فإن الكفر له شأن آخر، ولهذا يحبط جميع الحسنات، ومعاودة الذنب لا تحبط ما تقدمه من الحسنات.

قالوا: والتوبة من أكبر الحسنات، فلو أبطلتها معاودة الذنب لأبطلت غيرها من الحسنات، وهذا باطل قطعاً، وهو يشبه مذهب الخوارج المكفرين بالذنب، والمعتزلة المخلدين في النار بالكبيرة التي تقدمها الألوف من الحسنات، فإن الفريقين متفقان على خلود أرباب الكبائر في النار، ولكن الخوارج كفروهم، والمعتزلة فسقوهم، وكلا المذهبين باطل في دين

الإسلام، مخالف للمنقول والمعقول وموجب العدل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ

مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠].

قالوا: وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْعَبْدَ الْمَفْتَنَ التَّوَابَ".

قلت: وهو الذي كلما فتن بالذنب تاب منه، فلو كانت معاودته تبطل توبته لما كان محبوباً للرب، وكان ذلك أدعى إلى مقتته.

قالوا: وقد علق الله سبحانه قبول التوبة بالاستغفار، وعدم الإصرار، دون المعادة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، والإصرار عقد القلب على ارتكاب الذنب متى ظفر به، فهذا الذي يمنع مغفرته.

قالوا: وأما استمرار التوبة فشرط في صحة كمالها ونفعها، لا شرط في صحة ما مضى منها، وليس كذلك العبادات، كصيام اليوم، وعدد ركعات الصلاة، فإن تلك عبادة واحدة، لا تكون مقبولة إلا بالإتيان بجميع أركانها وأجزائها، وأما التوبة فهي عبادات متعددة بتعدد الذنوب، فكل ذنب له توبة تخصه، فإذا أتى بعبادة وترك أخرى لم يكن ما ترك موجباً لبطلان ما فعل، كما تقدم تقريره.

بل نظير هذا أن يصوم من رمضان ويفطر منه بلا عذر، فهل يكون ما أفطره منه مبطلاً لأجر ما صامه منه؟.

بل نظير من صلى ولم يصم، أو ركى ولم يحج.

ونكتة المسألة أن التوبة المتقدمة حسنة، ومعاودة الذنب سيئة، فلا تبطل معاودته هذه الحسنة، كما لا تبطل ما قارنها من الحسنات.

قالوا: وهذا على أصول أهل السنة أظهر، فإنهم متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة من وجهين مختلفين، ويكون محبوباً لله مبغوضاً له من وجهين أيضاً، بل يكون فيه إيمان ونفاق، وإيمان وكفر، ويكون إلى أحدهما أقرب منه إلى الآخر، فيكون من أهله، كما قال تعالى: ﴿هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وقال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] أثبت لهم الإيمان به مع مقارنة الشرك، فإن كان مع هذا الشرك تكذيب لرسله لم ينفعهم ما معهم من الإيمان بالله، وإن كان معه تصديق لرسله، وهم مرتكبون لأنواع من الشرك لا تخرجهم عن الإيمان بالرسول وباليوم الآخر، فهؤلاء مستحقون للوعيد أعظم من استحقاق أرباب الكبائر.

وشركهم قسمان: شرك خفي، وشرك جلي، فالخفي قد يغفر، وأما الجلي فلا يغفره الله إلا بالتوبة منه، فإن الله لا يغفر أن يشرك به.

وبهذا الأصل أثبت أهل السنة دخول أهل الكبائر النار ثم خروجهم منها ودخولهم الجنة، لما قام بهم من السببين.

فإذا ثبت هذا فمعاود الذنب مبغوض لله من جهة معاودة الذنب، محبوب له من جهة توبته وحسناته السابقة، فيرتب الله

سبحانه على كل سبب أثره ومسببه بالعدل والحكمة، ولا يظلم مثقال ذرة: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَمِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

فصل: وإذا استغرقت سيئاته الحديثات حسناته القديمات وأبطلتها، ثم تاب منها توبة نصوحاً خالصة عادت إليه حسناته، ولم يكن حكمه حكم المستأنف لها، بل يقال له: تبت على ما أسلفت من خير، فالحسنات التي فعلتها في الإسلام أعظم

من الحسنات التي يفعلها الكافر في كفره من عتاقة، وصدقة، وصلة، وقد قال حكيم بن خزام: يا رسول الله، أرايت عتاقة أعتقتها في الجاهلية، وصدقة تصدقت بها، وصلة وصلت بها رحمي، فهل لي فيها من أجر؟ فقال: **"أسلمت على ما أسلفت من خير"** وذلك لأنَّ الإساءة المتخللة بين الطاعتين قد ارتفعت بالتوبة، وصارت كأنَّها لم تكن، فتلاقت الطاعتان واجتمعتا، والله أعلم ((اهـ.

الفصل الثامن: في بيان توبة العاجز عن الذنب

أقول: الصحيح صحتها ويكفيه من شروط التوبة المقدور عليه وهو الندم. ما رواه أحمد (٣٥٦٨)، وابن ماجه (٤٢٥٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**التَّدْمُ تَوْبَةٌ**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ٢٩٣-٢٩٧):

((**فصل:** ومن أحكامها أنَّ العاصي إذا حيل بينه وبين أسباب المعصية، وعجز عنها بحيث يتعذر وقوعها منه، هل تصح توبته؟ وهذا كالكاذب والقاذف، وشاهد الزور إذا قطع لسانه، والزاني إذا جب، والسارق إذا أتي على أطرافه الأربعة، والمزور إذا قطعت يده، ومن وصل إلى حد بطلت معه دواعيه إلى معصية كان يرتكبها. ففي هذا قولان للناس:

فقال طائفة: لا تصح توبته، لأنَّ التوبة إنما تكون ممن يمكنه الفعل والترك، فالتوبة من الممكن، لا من المستحيل، ولهذا لا تتصور التوبة من نقل الجبال عن أماكنها، وتنشيف البحار، والطيران إلى السماء، ونحوه.

قالوا: ولأنَّ التوبة مخالفة داعي النفس، وإجابة داعي الحق، ولا داعي للنفس هنا، إذ يعلم استحالة الفعل منها.

قالوا: ولأنَّ هذا كالمكره على الترك، المحمول عليه قهراً، ومثل هذا لا تصح توبته.

قالوا: ومن المستقر في فطر الناس وعقولهم أنَّ توبة المفاليس وأصحاب الجوائح توبة غير معتبرة، ولا يحمدون عليها، بل يسمونها توبة إفلاس، وتوبة جائحة، قال الشاعر:

ورحت عن توبة سائلاً ... وجدتها توبة إفلاس.

قالوا: ويدل على هذا أيضاً أنَّ النصوص المتضافرة المتظاهرة قد دلت على أنَّ التوبة عند المعاينة لا تنفع، لأنَّها توبة ضرورة

لا اختيار، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**

وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّاءُ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٨ ﴾ [النساء:

١٧، ١٨] والجهالة هنا جهالة العمل، وإن كان عالماً بالتحريم، قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أنَّ كل ما عصي الله به فهو جهالة، عمداً كان أو لم يكن، وكل من عصى الله فهو جاهل.

وأما التوبة من قريب فجمهور المفسرين على أنَّها التوبة قبل المعاينة، قال عكرمة: قبل الموت، وقال الضحاك: قبل معاينة ملك الموت، وقال السدي، والكلبي: أن يتوب في صحته قبل مرض موته، وفي المسند وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " **إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُغْ** " وفي نسخة دراج أبي الهيثم عن أبي سعيد

مرفوعاً" "إنَّ الشيطان قال: وعزتك يا رب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الرب عز وجل: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا أزال أغفر لهم ما استغفروني".

فهذا شأن التائب من قريب، وأما إذا وقع في السياق فقال: إني تبت الآن، لم تقبل توبته، وذلك لأنها توبة اضطرار لا اختيار، فهي كالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها، ويوم القيامة، وعند معاينة بأس الله. **قالوا:** ولأنَّ حقيقة التوبة هي كف النفس عن الفعل الذي هو متعلق النهي، والكف إنما يكون عن أمر مقدور، وأما المحال فلا يعقل كف النفس عنه، ولأنَّ التوبة هي الإقلاع عن الذنب، وهذا لا يتصور منه الإيقاع حتى يتأتى منه الإقلاع.

قالوا: ولأنَّ الذنب عزم جازم على فعل الحرام، يقتزن به فعله المقدور، والتوبة منه عزم جازم على ترك المقدور، يقتزن به الترك، والعزم على غير المقدور محال، والترك في حق هذا ضروري، لا عزم غير مقدور، بل هو بمنزلة ترك الطيران إلى السماء، ونقل الجبال وغير ذلك.

والقول الثاني - وهو الصواب - أنَّ توبته صحيحة ممكنة، بل واقعة، فإنَّ أركان التوبة مجتمعة فيه، والمقدور له منها الندم، وفي المسند مرفوعاً: "الندم توبة" فإذا تحقق ندمه على الذنب ولومه نفسه عليه، فهذه توبة، وكيف يصح أن تسلب التوبة عنه، مع شدة ندمه على الذنب، ولومه نفسه عليه؟ ولا سيما ما يتبع ذلك من بكائه وحزنه وخوفه، وعزمه الجازم، ونيته أنه لو كان صحيحاً والفعل مقدوراً له لما فعله.

وإذا كان الشارع قد نزل العاجز عن الطاعة منزلة الفاعل لها، إذا صحت نيته، كقوله: في الحديث الصحيح: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً" وفي الصحيح أيضاً عنه: "إنَّ بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيرة، ولا قطعتم وادياً إلَّا كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر". وله نظائر في الحديث، فتنزىل العاجز عن المعصية، التارك لها قهراً - مع نيته تركها اختياراً لو أمكنه - منزلة التارك المختار أولى.

يوضحه أنَّ مفسدة الذنب التي يترتب عليها الوعيد تنشأ من العزم عليه تارة ومن فعله تارة، ومنشأ المفسدة معدوم في حق هذا العاجز فعلاً وعزماً، والعقوبة تابعة للمفسدة.

وأيضاً: فإنَّ هذا تعذر منه الفعل ما تعذر منه التمني والوداد، فإذا كان يتمنى ويود لو واقع الذنب، ومن نيته أنه لو كان سليماً لباشره، فتوبته بالإقلاع عن هذا الوداد والتمني، والحزن على فوته، فإنَّ الإصرار متصور في حقه قطعاً، فيتصور في حقه ضده وهو التوبة، بل هي أولى بالإمكان والتصور من الإصرار، وهذا واضح.

والفرق بين هذا وبين المعاین، ومن ورد القيامة أنَّ التكليف قد انقطع بالمعاينة وورود القيامة، والتوبة إنما تكون في زمن التكليف، وهذا العاجز لم ينقطع عنه التكليف، فالأوامر والنواهي لازمة له، والكف متصور منه عن التمني والوداد، والأسف على فوته، وتبديل ذلك بالندم والحزن على فعله، والله أعلم ((اهـ.

الفصل التاسع: في بيان الضوابط الشرعية في التوبة من حقوق الخلق

أقول: وذلك يكون إمّا بأدائه أو بالتحلل منه لما رواه البخاري (٢٤٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ)).

ومن الضوابط في هذا الباب: أن ينظر في هذا الحق فإن كان ذلك الحق من الحقوق المالية فالواجب ما سبق إمّا أن يؤدي الحق إلى أهله أو أن يتحلل من صاحب الحق. وإن كان غير ذلك كأن يكون تكلم بعرضه بسب أو لعن أو قذف أو اغتابه أو غير ذلك. فلا يخلو ذلك من أمرين:

الأول: أن يكون ذلك الأذى في وجهه أو بلغه ذلك.

فهنا الواجب التحلل من صاحب الحق.

والآخر: أن يكون ذلك الأذى لم يبلغه فهنا المصلحة بعدم إخباره لأنه لا يستفيد منه شيئاً وإمّا يحصل له منه الأذى، والواجب أن يثني عليه في الموضع الذي قدح فيه ويبرأ عرضه ويدعو له بخير بقدر مظلمته.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ٢٩٩-٣٠١):

((**فصل:** ومن أحكامها: أمّا إذا كانت متضمنة لحق آدمي أن يخرج التائب إليه منه، إمّا بأدائه وإمّا باستحلاله منه بعد إعلامه به، وإن كان حقاً مالياً أو جناية على بدنه أو بدن موروثه، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض، فليتحلله اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إلا الحسنات والسيئات".

وإن كانت المظلمة بقدح فيه، بغيبة أو قذف فهل يشترط في توبته منها إعلامه بذلك بعينه والتحلل منه؟ أو إعلامه بأنه قد نال من عرضه ولا يشترط تعيينه، أو لا يشترط لا هذا ولا هذا، بل يكفي في توبته أن يتوب بينه وبين الله من غير إعلام من قذفه وإعتابه؟

على ثلاثة أقوال، وعن أحمد روايتان منصوصتان في حد القذف، هل يشترط في توبة القاذف إعلام المقذوف، والتحلل منه أم لا؟ ويخرج عليهما توبة المغتاب والشاتم.

والمعروف في مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك اشتراط الإعلام والتحلل، هكذا ذكره أصحابهم في كتبهم. والذين اشتراطوا ذلك احتجوا بأن الذنب حق آدمي فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه.

ثم من لم يصحح البراءة من الحق المجهول شرط إعلامه بعينه، لا سيما إذا كان من عليه الحق عارفاً بقدره، فلا بد من إعلام مستحقه به، لأنه قد لا تسمح نفسه بالإبراء منه إذا عرف قدره.

واحتجوا بالحديث المذكور، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **"من كان لأخيه عنده مظلمة - من مال أو عرض - فليتحلله اليوم"**.

قالوا: ولأنَّ في هذه الجناية حقين: حقاً لله، وحقاً للآدمي، فالتوبة منها بتحليل الآدمي لأجل حقه، والندم فيما بينه وبين الله لأجل حقه.

قالوا: ولهذا كانت توبة القاتل لا تتم إلاَّ بتمكين ولي الدم من نفسه، إن شاء اقتص وإن شاء عفا، وكذلك توبة قاطع الطريق.

والقول الآخر: أنَّه لا يشترط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه، بل يكفي توبته بينه وبين الله، وأن يذكر المغتاب والمقذوف في مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به من الغيبة، فيبدل غيبته بمدحه والثناء عليه، وذكر محاسنه، وقذفه بذكر عفته وإحصانه، ويستغفر له بقدر ما اغتابه.

وهذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، قدس الله روحه.

واحتج أصحاب هذه المقالة بأنَّ إعلامه مفسدة محضة لا تتضمن مصلحة، فإنَّه لا يزيده إلاَّ أذى وحنقاً وغماً، وقد كان مستريحاً قبل سماعه، فإذا سمعه ربما لم يصبر على حمله، وأورثته ضرراً في نفسه أو بدنه، كما قال الشاعر:

فإنَّ الذي يؤذيك منه سماعه ... وإن الذي قالوا وراءك لم يقل
وما كان هكذا فإنَّ الشارع لا يبيحه، فضلاً عن أن يوجبه ويأمر به.

قالوا: وربما كان إعلامه به سبباً للعداوة والحرب بينه وبين القاتل، فلا يصفو له أبداً، ويورثه علمه به عداوة وبغضاء مولدة لشر أكبر من شر الغيبة والقذف، وهذا ضد مقصود الشارع من تأليف القلوب، والتراحم والتعاطف والتحاب.

قالوا: والفرق بين ذلك وبين الحقوق المالية وجنایات الأبدان من وجهين:

أحدهما: أنَّه قد ينتفع بها إذا رجعت إليه، فلا يجوز إخفاؤها عنه، فإنَّه محض حقه، فيجب عليه أدائه إليه، بخلاف الغيبة والقذف، فإنَّه ليس هناك شيء ينفعه يؤديه إليه إلاَّ إضراره وتهيجه فقط، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس.

والثاني: أنَّه إذا أعلمه بها لم تؤذ، ولم تهج منه غضباً ولا عداوة، بل ربما سره ذلك وفرح به، بخلاف إعلامه بما مرق به عرضه طول عمره ليلاً ونهاراً، من أنواع القذف والغيبة والهجو، فاعتبار أحدهما بالآخر اعتبار فاسد، وهذا هو الصحيح في القولين كما رأيت، والله أعلم ((اهـ.

الفصل العاشر: في بيان الضوابط الشرعية في توبة من ترك واجباً من حقوق الخالق أو الخلق ولم يمكنه تداركه

أقول: إن كان الواجب متعلق بحقوق الله تعالى كمن ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها فتوبته بالندم والعزم على عدم العود إلى الترك، وفي القضاء نزاع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٢١ - ٢٢):

((وأما المرائي إذا تاب من الرياء مع كونه كان يعتقد الجواب، فهو شبيه بالمسألة التي نتكلم فيها، وهي مسألة من لم يلتزم أداء الواجب، وإن لم يكن كافراً في الباطن، ففي إيجاب القضاء عليه تنفير عظيم عن التوبة. فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة يصلي ولا يزكي، وقد لا يصوم أيضاً، ولا يبالي من أين كسب المال: أمن حلال؟ أم من حرام؟ ولا يضبط حدود النكاح والطلاق، وغير ذلك، فهو في جاهلية، إلا أنه منتسب إلى الإسلام، فإذا هداه الله وتاب عليه. فإن أوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات، وأمر برد جميع ما اكتسبه من الأموال، والخروج عما يحبه من الإبضاع إلى غير ذلك صارت التوبة في حقه عذاباً، وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام، الذي كان عليه؛ فإن توبته من الكفر رحمة، وتوبته وهو مسلم عذاب. وأعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافراً ليسلم فيغفر له ما قد سلف؛ لأن التوبة عنده متعذرة عليه، أو متعسرة على ما قد قيل له واعتقده من التوبة، ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله. ووضع الآصار ثقيلة، والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله، فإن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين. والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله الذي به قوامه، بعد اليأس منه. فينبغي لهذا المقام أن يحرر، فإن كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات، وما فعله من المحرمات، لكون الكافر كان معذوراً، بمنزلة المجتهد فإنه لا يعذر بلا خلاف، وإنما غفر له لأن الإسلام توبة، والتوبة تجب ما قبلها، والتوبة توبة من ترك تصديق وإقرار، وترك عمل وفعل فيشبهه - والله أعلم - أن يجعل حال هؤلاء في جاهليتهم كحال غيرهم)) اهـ.

قلت: وأما إذا كان في حقوق الخلق **فقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١ / ٣٩٠ - ٣٩٣):**

((**فصل:** وأما في حقوق العباد فيتصور في مسائل:

إحداها: من غصب أموالاً ثم تاب وتعذر عليه ردها إلى أصحابها أو إلى ورثتهم لجهله بهم أو لانقراضهم أو لغير ذلك، فاختلف في توبة مثل هذا.

فقالت طائفة: لا توبة له إلا بأداء هذه المظالم إلى أربابها، فإذا كان ذلك قد تعذر عليه فقد تعذرت عليه التوبة، والقصاص أمامه يوم القيامة بالحسنات والسيئات ليس إلا.

قالوا: فإن هذا حق لآدمي لم يصل إليه، والله سبحانه لا يترك من حقوق عباده شيئاً، بل يستوفيها لبعضهم من بعض، ولا يجاوز ظلم ظالم، فلا بد أن يأخذ للمظلوم حقه من ظالمه، ولو لطمه ولو كلمة ولو رمية بحجر.

قالوا: وأقرب ما لهذا في تدارك الفارط منه أن يكثر من الحسنات ليتمكن من الوفاء منها يوم لا يكون الوفاء بدينار ولا بدرهم فيتجر تجارة يمكنه الوفاء منها، ومن أنفع ما له: الصبر على ظلم غيره له وأذاه وغيبته وقذفه، فلا يستوفي حقه في

الدنيا ولا يقابله ليحيل خصمه عليه إذا أفلس من حسناته، فإنه كما يؤخذ منه ما عليه يستوفي أيضاً ما له، وقد يتساويان، وقد يزيد أحدهما عن الآخر.

ثم اختلف هؤلاء في حكم ما بيده من الأموال.

فقال طائفة: يوقف أمرها ولا يتصرف فيها البتة.

وقالت طائفة: يدفعها إلى الإمام أو نائبه؛ لأنه وكيل أربابها فيحفظها لهم، ويكون حكمها حكم الأموال الضائعة.

وقالت طائفة أخرى: بل باب التوبة مفتوح لهذا ولم يغلقه الله عنه ولا عن مذنب، وتوبته أن يتصدق بتلك الأموال عن أربابها، فإذا كان يوم استيفاء الحقوق كان لهم الخيار بين أن يجيزوا ما فعل وتكون أجورها لهم، وبين أن لا يجيزوا ويأخذوا من حسناته بقدر أموالهم ويكون ثواب تلك الصدقة له إذ لا يبطل الله سبحانه ثوابها، ولا يجمع لأربابها بين العوض والمعوض، فيغرمه إياها ويجعل أجرها لهم وقد غرم من حسناته بقدرها.

وهذا مذهب جماعة من الصحابة كما هو مروي عن ابن مسعود، ومعاوية، وحجاج بن الشاعر، فقد روي أن ابن مسعود اشترى من رجل جارية ودخل يزن له الثمن، فذهب رب الجارية، فانتظره حتى يئس من عوده، فتصدق بالثمن وقال: اللهم هذا عن رب الجارية فإن رضي فالأجر له، وإن أبى فالأجر لي وله من حسناتي بقدره، وغل رجل من الغنيمة ثم تاب فجاء بما غله إلى أمير الجيش فأبى أن يقبله منه وقال: كيف لي بإيصاله إلى الجيش وقد تفرقوا؟ فأتى حجاج بن الشاعر فقال: يا هذا إن الله يعلم الجيش وأسماءهم وأنسابهم، فادفع خمسة إلى صاحب الخمس وتصدق بالباقي عنهم، فإن الله يوصل ذلك إليهم أو كما قال ففعل، فلما أخبر معاوية قال: لأن أكون أفتيتك بذلك أحب إلي من نصف ملكي.

قالوا: وكذلك اللقطة إذا لم يجد ربها بعد تعريفها ولم يرد أن يملكها، تصدق بها عنه، فإن ظهر مالها خيره بين الأجر والضمان.

قالوا: وهذا لأن المجهول في الشرع كالمعدوم، فإذا جهل المالك صار بمنزلة المعدوم، وهذا مال لم يعلم له مالك معين، ولا سبيل إلى تعطيل الانتفاع به لما فيه من المفسدة والضرر بمالكة وبالفقراء ومن هو في يده، أما المالك فلعدم وصول نفعه إليه وكذلك الفقراء، وأما من هو في يده فلعدم تمكنه من الخلاص من إثمه فيغرمه يوم القيامة من غير انتفاع به، ومثل هذا لا تبيحه شريعة فضلاً عن أن تأمر به وتوجهه، فإن الشرائع مبناه على المصالح بحسب الإمكان وتكميلها، وتعطيل المفساد بحسب الإمكان وتقليلها، وتعطيل هذا المال ووقفه ومنعه عن الانتفاع به مفسدة محضة لا مصلحة فيها فلا يصار إليه.

قالوا: وقد استقرت قواعد الشرع على أن الإذن العربي كاللفظي، فمن رأى بمال غيره موتاً وهو مما يمكن استدراكه بذبحه فذبحه إحساناً إلى مالكة ونصحاً له فهو مأذون له فيه عرفاً وإن كان المالك سفيهاً، فإذا ذبحه لمصلحة مالكة لم يضمه؛

لأنه محسن و ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] وكذلك إذا غصبه ظالم، أو خاف عليه منه، فصالحه عليه ببعضه ليسلم الباقي لمالكة وهو غائب عنه، أو رآه آيلاً إلى تلف محض فباعه وحفظ ثمنه له ونحو ذلك، فإن هذا كله مأذون فيه عرفاً من المالك، وقد باع عروة بن الجعد البارقي وكيل النبي صلى الله عليه وسلم ملك النبي صلى الله

عليه وسلم بغير إذنه لفظاً واشترى له ببعض ثمنه مثل ما وكله في شرائه بذلك الثمن كله، ثم جاءه بالثمن وبالمشترى فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له.

وأشكل هذا على بعض الفقهاء، وبناء على تصرف الفضولي، فأورد عليه أن الفضولي لا يقبض ولا يقبض، وهذا قبض وأقبض.

وبناء آخرون على أنه كان وكياً مطلقاً في كل شيء، وهذا أفسد من الأول فإنه لا يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وكل أحداً وكالة مطلقة البتة، ولا نقل ذلك عنه مسلم.

والصواب أنه مبني على هذه القاعدة: أن الإذن العرفي كالإذن اللفظي، ومن رضي بالمشتري وخرج ثمنه عن ملكه. فهو بأن يرضى به ويحصل له الثمن أشد رضى.

ونظير هذا مريض عجز أصحابه في السفر أو الحضر عن استئذانه في إخراج شيء من ماله في علاجه وخيف عليه، فإنهم يخرجون من ماله ما هو مضطر إليه بدون استئذانه بناء على العرف في ذلك، ونظائر ذلك مما مصلحته وحسنه مستقر في فطر الخلق ولا تأتي شريعة بتحريمه كثير.

وإذا ثبت ذلك، فمن المعلوم أن صاحب هذا المال الذي قد حيل بينه وبينه أشد شيء رضى بوصول نفعه الأخرى إليه، وهو أكره شيء لتعطيله أو إبقائه مقطوعاً عن الانتفاع به دنيا وأخرى، وإذا وصل إليه ثواب ماله سره ذلك أعظم من سروره بوصوله إليه في الدنيا، فكيف يقال: مصلحة تعطيل هذا المال عن انتفاع الميت والمساكين به ومن هو بيده أرجح من مصلحة إنفاقه شرعاً؟ بل أي مصلحة دينية أو دنيوية في هذا التعطيل؟ وهل هو إلا محض المفسدة؟

ولقد سئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه، سأله شيخ، فقال: هربت من أستاذي وأنا صغير إلى الآن، لم أطلع له على خبر، وأنا مملوك وقد خفت من الله عز وجل، وأريد براءة ذمتي من حق أستاذي من رقبتي، وقد سألت جماعة من المفتين، فقالوا لي: اذهب فاقعد في المستودع فضحك شيخنا وقال: تصدق بقيمتك أعلى ما كانت عن سيدك، ولا حاجة لك بالمستودع تقعد فيه عبثاً في غير مصلحة وإضراراً بك وتعطياً عن مصالحك، ولا مصلحة لأستاذك في هذا، ولا لك ولا للمسلمين، أو نحو هذا من الكلام، والله أعلم ((اهـ.

وقال رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ٣٩٤-٣٩٥):

((فصل: إذا غصب مالا ومات ربه وتعذر رده عليه تعين عليه رده إلى وارثه، فإن مات الوارث رده إلى وارثه وهلم جرأً، فإن لم يرد إلى ربه ولا إلى أحد ورثته فهل تكون المطالبة به في الآخرة للموروث إذ هو ربه الأصلي وقد غصبه عليه أو للوارث الأخير إذ الحق قد انتقل إليه؟.

فيه قولان للفقهاء، وهم وجهان في مذهب الشافعي.

ويحتمل أن يقال: المطالبة للموروث ولكل واحد من الورثة، إذ كل منهم قد كان يستحقه ويجب عليه الدفع إليه فقد ظلمه بترك إعطائه ما وجب عليه دفعه إليه، فيتوجه عليه المطالبة في الآخرة له.

فإن قيل: فكيف يتخلص بالتوبة من حقوق هؤلاء.

قبل: طريق التوبة أن يتصدق عنهم بمال تجري منافع ثوابه عليهم بقدر ما فات كل واحد منهم من منفعة ذلك المال لو صار إليه متحرياً للممكن من ذلك، وهكذا لو تناولت على المال سنون، وقد كان يمكن ربه أن ينميه بالربح، فتوبته بأن يخرج المال ومقدار ما فوته من ربح ماله.

فإن كان قد ربح فيه بنفسه، فقل: الربح كله للمالك، وهو قول الشافعي وظاهر مذهب أحمد رحمهما الله. **وقيل:** كله للغاصب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله.

وكذلك لو أودعه مالاً فاتجر به وربح، فربحه له دون مالكة عندهما وضمانه عليه.

وفيها قول ثالث: أئهما شريكان في الربح، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، واختيار شيخنا رحمه الله، وهو أصح الأقوال، فتضم حصة المالك من الربح إلى أصل المال ويتصدق بذلك.

وهكذا لو غصب ناقة أو شاة فنتجت أولاداً، فقل: أولادها كلها للمالك، فإن ماتت أو شيء من النتاج رد أولادها وقيمة الأم وما مات من النتاج، هذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عند أصحابه.

وقال مالك: إذا ماتت فربها بالخيار بين أخذ قيمتها يوم ماتت وترك نتاجها للغاصب، وبين أخذ نتاجها وترك قيمتها، وعلى القول الثالث الراجح يكون عليه قيمتها وله نصف النتاج، والله أعلم ((اهـ.

الفصل الحادي عشر: في بيان الضوابط الشرعية في توبة من قبض عوضاً محرماً، ومن اختلط ماله الحلال بالحرام

أقول: جاء في [المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم] (ص: ٦٤):

((ومن كسب مالا حراماً برضاء الدافع ثم تاب: كثر من خمر ومهر البغي وحلوان الكاهن فالذي يتلخص من كلام أبي العباس أنَّ القابض إذا لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله. وإن علم التحريم أولاً ثم تاب فإنه يتصدق به. كما نص عليه أحمد في حامل الخمر. وللفقير أكله، ولولي الأمر أن يعطيه أعوانه. وإن كان فقيراً أخذ هو كفايته له)) اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ٣٩٣-٣٩٤):

((فصل: المسألة الثانية: إذا عاوض غيره معاوضة محرمة، وقبض العوض كالزانية والمغني وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده.

فقلت طائفة: يرده إلى مالكه إذ هو عين ماله، ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح.

وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به، ولا يدفعه إلى من أخذه منه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أصوب القولين، فإن قابضه إنما قبضه ببذل مالكه له ورضاه ببذله، وقد استوفى عوضه المحرم، فكيف يجمع له بين العوض والمعوض؟ وكيف يرد عليه مالا قد استعان به على معاصي الله، ورضي بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانياً وثالثاً؟ وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان؟ وهل يناسب هذا محاسن الشرع أن يقضى للزاني بكل ما دفعه إلى من زنى بها، ويؤخذ منها ذلك طوعاً أو كرهاً فيعطاه وقد نال عوضه؟.

وهب أنَّ هذا المال لم يملكه الآخذ، فملك صاحبه قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه، وقد سلم له ما في قبالة من النفع، فكيف يقال: ملكه باق عليه ويجب رده إليه؟ وهذا بخلاف أمره بالصدقة به فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضى صاحبه وبذله له بذلك، وصاحبه قد رضي بإخراجه عن ملكه بذلك، وأن لا يعود إليه فكان أحق الوجوه به صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه ويخفف عنه الإثم ولا يقوى الفاجر به ويعان، ويجمع له بين الأمرين.

وهكذا توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه أن يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي ماله، والله أعلم)) اهـ.

وقال رحمه الله في [زاد المعاد] (٥/ ٦٩١):

((وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه. وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله، فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر. ومن أقبح القبيح أن يستوفى عوضه من المزني بها، ثم يرجع فيما أعطاه فقهاً، وقبح هذا مستقر في

فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقباض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به، **فإن كان محتاجاً إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي**، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينا كان أو منفعة ((اهـ.

الفصل الثاني عشر: في بيان الضوابط الشرعية فيما يصح من التوبة العامة وما لا يصح

أقول: وقد جاء في التوبة العامة ما رواه مسلم (٧٧١) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِيكُ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ" وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي" وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ" وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ" ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيِّنُ التَّشَهُُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ")) .

وما رواه مسلم (٤٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ)) .

وما رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: ((قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)) .

إلى غير ذلك من الأحاديث.

وأما ضابط هذه التوبة العامة فقد بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٠) / ٣٢٨ -

(٣٢٩) فقال: ((إذا تبين هذا. فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها وإن لم يستحضر أعيان الذنوب إلا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه؛ لقوة إرادته إياه أو لاعتقاده أنه حسن ليس بقبیح فما كان لو استحضره لم يتب منه لم يدخل في التوبة وأما ما كان لو حضر بعينه لكان مما يتوب منه فإنَّ التوبة العامة شاملته. وأما "التوبة المطلقة": وهي أن يتوب توبة مجملة ولا تستلزم التوبة من كل ذنب فهذه لا توجب دخول كل فرد من أفراد الذنوب فيها ولا تمنع دخوله كاللفظ المطلق؛ لكن هذه تصلح أن تكون سبباً لغفران المعين. كما تصلح أن تكون سبباً لغفران الجميع؛ بخلاف العامة فإنَّها مقتضية للغفران العام كما تناولت الذنوب تناولاً عاماً. وكثير من الناس لا يستحضر عند التوبة إلا بعض المتصفات بالفاحشة أو مقدماتها أو بعض الظلم باللسان أو اليد وقد يكون ما تركه من المأمور الذي يجب لله عليه في باطنه وظاهره من شعب الإيمان وحقائقه

أعظم ضرراً عليه مما فعله من بعض الفواحش فإنَّ ما أمر الله به من حقائق الإيمان التي بها يصير العبد من المؤمنين حقاً أعظم نفعاً من نفع ترك بعض الذنوب الظاهرة كحب الله ورسوله؛ فإن هذا أعظم الحسنات الفعلية ((اهـ.

الفصل الثالث عشر: في بيان الضوابط الشرعية لتوبة الكافر

أقول: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٣٨) [الأنفال: ٣٨].

والضابط الشرعي في توبة الكافر حتى يغفر له ما سلف الذنوب هو أن يحسن في الإسلام، ويدل على ذلك:

ما رواه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ((قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْتَ أَخَذَ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: "مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ")).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٠ / ٣٢٣-٣٢٥):

(("الأصل الثاني" أَنَّ مَنْ لَهُ ذُنُوبٌ فَتَابَ مِنْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تَقْتَضِي مَغْفِرَةَ مَا تَابَ مِنْهُ أَمَّا مَا لَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَهُوَ بَاقٍ فِيهِ عَلَى حُكْمٍ مَنْ لَمْ يَتُبْ لَا عَلَى حُكْمٍ مَنْ تَابَ وَمَا عَلِمْتُ فِي هَذَا نِزَاعًا إِلَّا فِي الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فَإِنَّ إِسْلَامَهُ يَتَضَمَّنُ التَّوْبَةَ مِنَ الْكُفْرِ فَيُغْفَرُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ الْكُفْرُ الَّذِي تَابَ مِنْهُ، وَهَلْ تُغْفَرُ لَهُ الذُّنُوبُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي حَالِ الْكُفْرِ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا فِي الْإِسْلَامِ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ:

(أَحَدُهُمَا) يُغْفَرُ لَهُ الْجَمِيعُ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ. مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٣٨) [الأنفال: ٣٨].

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا مَا تَابَ مِنْهُ؛ فَإِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى كِبَائِرِ دُونَ الْكُفْرِ فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأُصُولُ وَالنُّصُوصُ؛ فَإِنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ حَكِيمُ بْنُ حَزْرَمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْتَ أَخَذَ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: "مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ" فَقَدْ دَلَّ هَذَا النَّصُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تُرْفَعُ الْمُؤَاخَذَةُ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي فُعِلَتْ فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ عَمَّنْ أَحْسَنَ لَا عَمَّنْ لَا يُحْسِنُ؛ وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

وَمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا فَلَمْ يُحْسِنْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٣٨) [الأنفال: ٣٨]. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَنَهِّيَ عَنْ شَيْءٍ يُغْفَرُ لَهُ مَا قَدْ سَلَفَ مِنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَنَهِّيَ عَنْ شَيْءٍ يُغْفَرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لِعَبْدِهِ: إِنْ انْتَهَيْتَ غَفَرْتُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَنَّكَ إِنْ انْتَهَيْتَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَإِذَا انْتَهَيْتَ عَنْ شَيْءٍ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ كَمَا يُفْهَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: "إِنْ تُبْتُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّكَ بِالْإِنْتِهَاءِ عَنْ ذَنْبٍ يُغْفَرُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ" وَفِي رِوَايَةٍ: "يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ" فَهَذَا قَالَهُ لَمَّا أَسْلَمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَطَلَبَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ: "يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا" وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا تَابَ مِنْهُ، لَا تُوجِبُ التَّوْبَةُ غُفْرَانَ جَمِيعِ الذُّنُوبِ ((.

قلت: ذكر التوبة في حديث عمرو بن العاص وهم لا أصل له، والحديث في صحيح مسلم (١٢١) وغيره فيه ذكر الحج.

ولفظ مسلم: ((**أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**)).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١١ / ٧٠١-٧٠٢):

((عَنْ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ، هَلْ يَبْقَى عَلَيْهِ ذَنْبٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ؟

فَأَجَابَ:

إِذَا أَسْلَمَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا غُفِرَ لَهُ الْكُفْرُ الَّذِي تَابَ مِنْهُ بِالْإِسْلَامِ بِلاَ نِزَاعٍ وَأَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي لَمْ يَتُبْ مِنْهَا مِثْلُ: أَنْ يَكُنْ مُصْرًّا عَلَى ذَنْبٍ أَوْ ظُلْمٍ أَوْ فَاحِشَةٍ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِالْإِسْلَامِ. فَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُغْفَرُ لَهُ مَا تَابَ مِنْهُ. كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ: أَنْتَوَاخِذُوا بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: "مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ" وَ"حُسْنُ الْإِسْلَامِ" أَنْ يَلْتَزِمَ فِعْلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَتَرْكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَهَذَا مَعْنَى التَّوْبَةِ الْعَامَّةِ فَمَنْ أَسْلَمَ هَذَا الْإِسْلَامَ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا. وَهَكَذَا كَانَ إِسْلَامُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: "أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ" فَإِنَّ اللَّامَ لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ وَالْإِسْلَامُ الْمَعْهُودُ بَيْنَهُمْ كَانَ الْإِسْلَامَ الْحَسَنَ. وَقَوْلُهُ: "وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ" أَيُّ: إِذَا أَصَرَّ عَلَى مَا كَانَ يَعْمَلُهُ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُ يُؤَاخِذُ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ. وَهَذَا مُوجِبُ التَّصَوُّصِ وَالْعَدْلِ فَإِنَّ مَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ

الذَّنْبُ وَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ غَيْرُهُ. وَالْمُسْلِمُ تَائِبٌ مِنَ الْكُفْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ **فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا**

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا

الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ٥ ﴾ [التوبة: ٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**

٣٨ ﴾ أَيُّ إِذَا انْتَهُوا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ غُفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ. فَلَا يَنْتَهَاءُ عَنِ الذَّنْبِ هُوَ التَّوْبَةُ مِنْهُ. مَنْ انْتَهَى عَنِ ذَنْبٍ غُفِرَ

لَهُ مَا سَلَفَ مِنْهُ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنِ ذَنْبٍ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ لِانْتِهَائِهِ عَنِ ذَنْبٍ آخَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)).

الفصل الرابع عشر: في بيان الضوابط الشرعية لتوبة المنافق

أقول: قد بيّن الضابط الشرعي في ذلك رب العالمين سبحانه وتعالى في قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٤٦﴾ [النساء: ١٤٥ - ١٤٦].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [عدة الصابرين] (ص: ٦٩):

((وهذا كما شرط في توبة المنافقين الذين كان ذنبهم إفساد قلوب ضعفاء المؤمنين وتحيزهم واعتصامهم باليهود والمشركين أعداء الرسول وإظهارهم الإسلام رياء وسمعة أن يصلحوا بدل إفسادهم، وأن يعتصموا بالله بدل اعتصامهم بالكفار من أهل الكتاب والمشركين، وأن يخلصوا دينهم لله بدل إضهارهم رياء وسمعة فهكذا تفهم شرائط التوبة وحقيقتها والله المستعان))

قلت: وقول من قال من أهل العلم أن المنافق أو الزنديق لا توبة له فمراده لا توبة له تقبل في رفع العقاب في الدنيا لا أن توبته لا تقبل بينه وبين ربه، ففرق بين التوبة الرافعة للعقاب، والتوبة النافعة في المآب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٥ / ٤٠٨):

((وَتَكَلَّمُوا أَيْضًا فِي تَوْبَةِ الزُّنْدِيقِ وَخَوِّ ذَلِكَ. فَهُمْ قَدْ يَتَنَازَعُونَ فِي كَوْنِ التَّوْبَةِ فِي الظَّاهِرِ تَدْفَعُ الْعُقُوبَةَ: إِمَّا لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهَا وَإِمَّا لِكَوْنِهَا لَا تَمْنَعُ مَا وَجِبَ مِنَ الْحَدِّ وَلَمْ يَثَلَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُفْهَمَاءِ: إِنَّ الزُّنْدِيقَ وَخَوَّهُ إِذَا تَابَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَوْبَةً صَحِيحَةً لَمْ يَتَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ))

وقال رحمه الله (١٦ / ٣٠): ((وَالْمُفْهَمَاءُ إِذَا تَنَازَعُوا فِي قَبُولِ تَوْبَةٍ مِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ أَوْ قَبُولِ تَوْبَةِ الزُّنْدِيقِ فَذَاكَ إِنَّمَا

هُوَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ بِتَوْبَتِهِ أَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ أَخْلَصَ التَّوْبَةَ لِلَّهِ فِي الْبَاطِنِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ

يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر: ٥٣]))

وقال رحمه الله (١٨ / ١٨٩ - ١٩٠):

((وَأَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي يُطْلَقُ الْمُفْهَمَاءُ فِيهَا نَفْيُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِثْلَ قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزُّنْدِيقِ وَهُوَ الْمُنَافِقُ وَقَوْلُهُمْ: إِذَا تَابَ الْمُحَارِبُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ تَسْقُطُ عَنْهُ خُدُودُ اللَّهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرِهِمْ فِي سَائِرِ الْجَرَائِمِ كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحُ الرَّوَاتِينِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: إِذَا تَابُوا بَعْدَ الرَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُمْ. فَهَذَا إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ رَفْعَ الْعُقُوبَةِ الْمَشْرُوعَةِ عَنْهُمْ أَيْ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ بِحَيْثُ يُحْلَى بِهَا عُقُوبَةٌ بَلْ يُعَاقَبُ: إِمَّا لِأَنَّ تَوْبَتَهُ غَيْرَ مَعْلُومَةِ الصَّحَّةِ بَلْ يُظُنُّ بِهِ الْكَذِبُ فِيهَا وَأَمَّا لِأَنَّ رَفْعَ الْعُقُوبَةِ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ وَسَدِّ بَابِ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْجَرَائِمِ وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَابَ مِنْ هَؤُلَاءِ تَوْبَةً صَحِيحَةً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ فِي الْبَاطِنِ؛ لَيْسَ هَذَا قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُفْهَمَاءِ))

الفصل الخامس عشر: في بيان الضوابط الشرعية لتوبة المبتدع

أقول: لتوبة المبتدع عدة ضوابط لا بد من مراعاتها:

الضابط الأول: التوبة والإصلاح والبيان.

وقد بيّن الله عز وجل ذلك في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ۖ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ١٦٠﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ٣٧٠):

((إذ التوبة من ذنب هي بفعل ضده، ولهذا شرط الله تعالى في توبة الكاتمين ما أنزل الله من البينات والهدى البيان، لأنّ ذنبهم لما كان بالكتمان، كانت توبتهم منه بالبيان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ۖ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ١٦٠﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠]. وذنب المبتدع فوق ذنب الكاتم، لأنّ ذاك كتم الحق، وهذا كتمه ودعا إلى خلافه، فكل مبتدع كاتم ولا ينعكس.

وشرط في توبة المنافق الإخلاص؛ لأنّ ذنبه بالرياء، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ١٦١﴾ [النساء: ١٤٥] ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ١٦٢﴾ [النساء: ١٤٦] ((.

وقال رحمه الله في [عدة الصابرين] (ص: ٦٨-٦٩):

((ولهذا كان من توبة الداعي إلى البدعة أن يبين أنّ ما كان يدعو إليه بدعة وضلالة وأنّ الهدى في ضده كما شرط تعالى في توبة أهل الكتاب الذين كان ذنبهم كتمان ما أنزل الله من البينات والهدى ليضلوا الناس بذلك أن يصلحوا العمل في نفوسهم ويبينوا للناس ما كانوا يكتُمونهم إياه فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ۖ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ١٦٠﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠] ((.

وذكر الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [ذيل طبقات الحنابلة] (١/ ٣٠٠): عن أبي حاتم محمد بن إدريس قال:

((ولقد ذكر لأبي عبد الله أحمد بن حنبل رجل من أهل العلم، كانت له زلة، وأنه تاب من زلته، فقال: لا يقبل الله ذلك منه حتى يظهر التوبة والرجوع عن مقالته، وليعلمن أنه قَالَ مقالته كيت وكيت، وأنه تاب إلى الله تعالى من مقالته،

ورجع عنه، فإذا ظهر ذلك منه حينئذ تقبل، ثم تلا أبو عبد الله ﷺ **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾** (١١))).

الضابط الثاني: تأجيل المبتدع الداعية مدة سنة حتى يختبر صدق توبته.

قلت: وذلك لأن الأصل في أهل البدع أنهم لا يتوبون لأنهم يتخذون بدعتهم ديناً يتقربون بها إلى الله تعالى.

فروى الطبراني في [الأوسط] (٤٢٠٢)، والبيهقي في [الشعب] (٩٠١١)، والهروي في [أحاديث في ذم الكلام

وأهله] (١٥٣ / ٥)، والضياء في [المختارة] (٢٠٥٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بَدْعَةٍ)).

قلت: هذا حديث حسن.

وقد روى ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (٢٣٧٢) عن الفضل بن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله: إنَّ الشراك بلغني

عنه أنه قد تاب ورجع. قال: كذب، لا يتوب هؤلاء، كما قال أيوب: إذا مرق أحدهم لم يعد.

قلت: الشراك هو أحمد الشراك كان ببغداد ملازماً للإمام أحمد وعلى مذهبه في التقشف والنسك ثم انتقل إلى

طرسوس ووقع في بدعة اللفظية.

وكان ينتفي من هذه البدعة ولا يقبل الإمام أحمد منه ذلك لأنَّ أهل طرسوس قد شهدوا عليه بها.

قال العلامة الشاطبي رحمه الله في [الاعتصام] (٥٥٢/٢) ((وَأَمَّا النَّقْلُ: فَمَا ذَكَرَهُ السَّلَفُ مِنْ أَنَّ الْبَدْعَةَ إِذَا

أُحْدِثَتْ، لَا تَزِيدُ إِلَّا مُضِيئًا، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ الْمَعَاصِي، فَقَدْ يُتُوبُ صَاحِبُهَا وَيُنِيبُ إِلَى اللَّهِ، بَلْ قَدْ جَاءَ مَا يَشُدُّ ذَلِكَ فِي

حَدِيثِ الْفِرَقِ، حَيْثُ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: "تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ". وَمِنْ هُنَا جَزَمَ

السَّلَفُ بِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا تَوْبَةَ لَهُ مِنْهَا حَسْبَمَا تَقْدَمُ)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٠ / ٩-١٠):

((وَلِهَذَا قَالَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ كَسْتَفَيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ إِنَّ الْبَدْعَةَ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّ الْبَدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا

وَالْمَعْصِيَةُ يُتَابُ مِنْهَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ إِنَّ الْبَدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ الَّذِي يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يُشْرَعْهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ قَدْ زَيَّنَ

لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَأَاهُ حَسَنًا فَهُوَ لَا يُتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا لِأَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ لِيُتُوبَ مِنْهُ. أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ

حَسَنًا مَأْمُورًا بِهِ أَمَرَ بِإِجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ لِيُتُوبَ وَيَفْعَلَهُ. فَمَا دَامَ يَرَى فِعْلَهُ حَسَنًا وَهُوَ سَيِّئٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ لَا يُتُوبُ.

وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مِنْهُ مُمَكِّنَةٌ وَوَاقِعَةٌ بِأَنَّ يَهْدِيَهُ اللَّهُ وَيُرْشِدُهُ حَتَّى يَنْبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ كَمَا هَدَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ هَدَى مِنَ الْكُفَّارِ

وَالْمُنَافِقِينَ وَطَوَائِفَ مَنْ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَهَذَا يَكُونُ بِأَنَّ يَتَّبَعَ مِنَ الْحَقِّ مَا عَلِمَهُ فَمَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ أَوْرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ

يَعْلَمُ))

❦ **وقال** رحمه الله (١١ / ٦٨٤-٦٨٥):

((فَأَمَّا مَا قَدْ يُتَّخَذُ دِينًا فَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ ذَنْبٌ إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ. كَدِينِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ الْمُبَدَّلِ فَإِنَّهُ مِمَّا يَجِبُ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِعْفَاءُ مِنْهُ وَأَهْلُهُ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى. **وَكَذَلِكَ الْبِدْعُ كُلُّهَا**. وَهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ - مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ -: الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا. وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ حَجَرَ التَّوْبَةَ عَلَى كُلِّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُتُوبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْسَبُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى وَلَوْ تَابَ لَتَابَ عَلَيْهِ كَمَا يُتُوبُ عَلَى الْكَافِرِ. وَمَنْ قَالَ: **إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ تَوْبَةَ مُبْتَدِعٍ مُطْلَقًا فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا مُنْكَرًا**. وَمَنْ قَالَ: مَا أَذِنَ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ فِي تَوْبَةٍ. فَمَعْنَاهُ مَا دَامَ مُبْتَدِعًا يَرَاهَا حَسَنَةً لَا يُتُوبُ مِنْهَا فَأَمَّا إِذَا أَرَاهُ اللَّهُ أَنَّهَا قَبِيحَةٌ فَإِنَّهُ يُتُوبُ مِنْهَا كَمَا يَرَى الْكَافِرُ أَنَّهُ عَلَى ضَلَالٍ؛ وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا يَمُنُّ بِدْعَةٍ تَبَيَّنَ لَهُ ضَلَالُهَا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهَا. وَهَؤُلَاءِ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ. وَ"الْحَوَارِجُ" لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَاطَرَهُمْ رَجَعَ مِنْهُمْ نَصْفُهُمْ أَوْ نَحْوُهُ وَتَابُوا وَتَابَ مِنْهُمْ آخَرُونَ عَلَى يَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ مِنْهُمْ مَنْ سَمِعَ الْعِلْمَ فَتَابَ وَهَذَا كَثِيرٌ)) .

❦ **قلت**: إذا تبَيَّنَ أَنَّ الأصل في أهل البدع والأهواء للحديث السابق ولقول الله تعالى: ﴿ **فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ** ﴾ [الصف: ٥] .

❦ وقوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدَدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا** ﴾ (٧٥) [مریم: ٧٥] .

❦ وقول الله تعالى: ﴿ **وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ** ﴾ (١١٠) [الأنعام: ١١٠] .

فينبغي التأني في قبول توبته فيختبر سنة فإن استقام حاله خلاها وصلح أمره فيقبل، وإن ظهر منه خلاف ذلك فيستمر في حجره والتحذير منه.

وذلك أَنَّ المبتدع قد يتظاهر بالبدعة مكرراً.

وقد يرجع المبتدع إلى السنة وتبقى فيه بعض رواسب البدعة السابقة فلا تنزل إلا بعد حين فيحتاج أن يمد له بالعلاج إلى وقت يتم له به الشفاء وتنزل عنه رواسب البدعة، وهذا كالمريض الحسي إذا كان شديداً فلا تأتي المريض العافية من أول وقت يستعمل فيه الدواء.

❦ **ومن الخطأ البين** أن يكون المبتدع رأساً في البدعة ثم إذا تاب جعل مباشرة رأساً في السنة.

❦ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (٢٣ / ٢٤٠):

((قَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الْبِدْعَةِ يُعْتَبَرُ لَهُ مُضِيَّ سَنَةٍ، لِحَدِيثِ صَبِيغٍ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "الْوَرَع"، قَالَ: وَمِنْ عَلَامَةِ تَوْبَتِهِ، أَنْ يَجْتَنِبَ مَنْ كَانَ يُؤَالِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيُؤَالِي مَنْ كَانَ يُعَادِيهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ)).

❦ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٨٦ / ٧)

((وَلِهَذَا شَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِمْ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَازِ فِي أَنْ يَصْلَحَ وَقَدَّرُوا ذَلِكَ بِسَنَةِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بِصَبِيغِ بْنِ عَسَلٍ لَمَّا أَجَلَّهُ سَنَةً، وَبِذَلِكَ أَخَذَ أَحْمَدُ فِي تَوْبَةِ الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً كَمَا أَجَّلَ عُمَرُ صَبِيغَ بْنَ عَسَلٍ)).

❦ **وقال** رحمه الله في [الصارم المسلول] (ص: ٥٠٩-٥١٠):

((وَيُتَخَرَّجُ أَنْ يَعتَبَرُ مَضِي سَنَةٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي تَوْبَةِ الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ فِيهِ مَضِي سَنَةٍ إِتِبَاعاً لِمَا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَضِيَةِ صَبِيغِ بْنِ عَسَلٍ فَإِنَّهُ تَابَ عِنْدَهُ ثُمَّ نَفَاهُ إِلَى الْبَصْرَةِ وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرِهِ فَلَمَّا حَالَ الْحَوْلَ وَلَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ إِلَّا خَيْرُ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِكَلَامِهِ وَهَذِهِ قَضِيَةٌ مَشْهُورَةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ هَذِهِ طَرِيقَةٌ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا)).

❦ **وروى** اللالكائي في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] (١١٣٦)، والآجري في [الشرعة] (١٩٩٣، ١٤٩)،

وابن بطة في [الإبانة] (٣٤٣) من طريق مكّي عن الجعيد بن عبد الرحمن عن يزيد بن خنيفة عن السائب بن يزيد:

((أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا لَقِينَا رَجُلًا يَسْأَلُ عَنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ مَكْنِي مِنْهُ. قَالَ: فَبَيْنَمَا عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا يَغْدِي النَّاسَ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَعِمَامَةٌ فَتَغْدَا حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالذَّارِيَاتُ ذُرُوءًا فَالْحَامِلَاتُ وُقُورًا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ هُوَ فَقَامَ إِلَيْهِ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَلَمْ يَزَلْ يَجْلِدُهُ حَتَّى سَقَطَتْ عِمَامَتُهُ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ رَأْسَكَ أَلْبَسُوهُ ثِيَابًا وَاحْمِلُوهُ عَلَى قَتَبٍ ثُمَّ أَخْرَجُوهُ حَتَّى تَقْدُمُوا بِهِ بِلَادَهُ ثُمَّ لِيَقُمَ خَطِيبًا ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ صَبِينَا ابْتَغَى الْعِلْمَ فَاخْطَأَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَضِيعًا فِي قَوْمِهِ حَتَّى هَلَكَ وَكَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ)).

❦ **قلت: إسنادهما صحيح.**

❦ **وروى** الدارمي في [سننه] (١٤٤) أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: ((أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينَ فَضَرَبَهُ وَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُكَ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي)).

❦ **قلت: رواية سليمان بن يسار عن عمر منقطعة.**

❦ **وروى** الدارمي في [سننه] (١٤٨) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: ((أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ فَبَعَثَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ أَيْنَ الرَّجُلُ قَالَ فِي الرَّحْلِ

قَالَ عُمَرُ أَبْصُرْ أَنْ أَيْكُونَ ذَهَبَ فَتُصَيِّكَ مَيِّ بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمَوْجَعَةُ فَأَتَاهُ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ تَسْأَلُ مُحَدَّثَةً فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبْرَةً، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ قَالَ فَقَالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَأَقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ أَنْ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ ((.

❦ **قلت: عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف، ومرواية نافع عن عمر منقطعة.**

وقد تابع عبد الله بن صالح ابن وهب عند ابن وضاح في [البدع] (١٤٦).

❦ **ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٠٩٠٦) عن معمر عن بن طاووس عن أبيه: ((أن صبيغاً قدم على عمر فقال: من أنت فقال أنا عبد الله صبيغ فسأله عمر عن أشياء فعاقبه))**. قال أبو بكر: في علمي أنه قال وحرق كتبه وكتب إلى أهل البصرة ألا تجالسوه.

وهو في [الجامع] لمعمر (١٥٢٤).

❦ **قلت: مرواية طاووس عن عمر منقطعة.**

❦ **وروى الفسوي في [المعرفة والتاريخ] (١١١ / ٤) ومن طريقه الهروي في [ذم الكلام] (٧٠٧)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٤١٢ / ٢٣) نا علي بن الحسن بن شقيق حدثنا عبد الله أنبأ سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال:**

((كتب إلينا عمر لا تجالسوا ضبيعاً فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا عنه. ولربما قال: لما جالسناه)).

❦ **قلت: إسنادها صحيح.**

❦ **وروى ابن بطة في [الإبانة] (٣٤٢) حدثنا أبو القاسم حفص بن عمر، قال: حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدثنا أبو عثمان: ((أن رجلاً كان من بني يربوع، يقال له صبيغ، سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن الذاريات والنازعات والمرسلات، أو عن إحداهن، فقال له عمر: "ضع عن رأسك" فوضع عن رأسه فإذا له وفيرة، فقال: "لو وجدت لك مخلوقاً لضربت الذي فيه عينك" قال: ثم كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوه، أو قال: كتب إلينا أن لا تجالسوه. قال: فلو جلس إلينا ونحن مائة لتفرقنا عنه")).**

❦ **قلت: إسنادها صحيح** عدى ما في ابن بطة من كلام لعلماء الحديث.

﴿فَنَأْمَلُ﴾ كيف أنَّ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يسارع إلى قبول توبته مع قوله لعمر: **(إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَأَقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِنِي فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ)** بل احتاط في أمره وأمر بهجره حتى استبان صدق توبته، وذلك لخطورة البدعة وعظم ضررها على القلوب والأديان.

وقد انتفع صبيغ بما فعله فيه عمر رضي الله عنه غاية النفع.

﴿فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي [مُصَنَّفِهِ] (٢٠٩٠٧) عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: ((خَرَجْتُ الْحُرُورِيَّةَ فَقِيلَ لَصَبِيغٍ إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ قَوْمٌ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: هِيَاهُ قَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَوْعِظَةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ. قَالَ: وَكَانَ عَمْرُ ضَرِبَهُ حَتَّى سَالَتِ الدَّمَاءُ عَلَى رَجْلَيْهِ - أَوْ قَالَ عَلَى عَقْبِيهِ)) .

وهو في [الجامع] لمعمر برقم (١٥٢٥).

﴿وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإبانة الكبرى] (١/ ٤١٧):

((ولقد نفع الله صبيغاً بما كتب له عمر في نفيه، فلما خرجت الحرورية، قالوا لصبيغ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ قَوْمٌ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، فقال: هِيَاهُ، نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَوْعِظَةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَكَانَ عَمْرُ ضَرِبَهُ حَتَّى سَالَتِ الدَّمَاءُ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ رَجْلَيْهِ أَوْ عَلَى عَقْبِيهِ، وَلَقَدْ صَارَ صَبِيغٌ لِمَنْ بَعْدَهُ مَثَلًا)) .

﴿قُلْتُ: وَالْمُتَذَبِّبُ فِي تَوْبَتِهِ﴾ الذي تارة يتوب من بعض الأهواء وتارة يرجع فيها، ثم يتوب، وبعد ذلك يرجع فإنه من أخطر أهل البدع والأهواء، وإذا كان داعية فضرره أعظم وأعظم، فإنَّ مثل هؤلاء قد يكون رجوعهم إلى السنة من قبيل المكر فإذا تمكنوا من رقاب كثير من الضعفاء فتنوهم وأخرجوهم من السنة.

والذي ينبغي أن يعامل مثل هذا بعاملة عمر لصبيغ بل وأشد فتترك مجالسته إلى أن يستبين صدقه في التوبة إلى الله تعالى، ولا ينبغي أن يرفع من شأنه، وقد سبق في خبر السائب بن يزيد في شأن صبيغ بن عسل قوله: **(فَلَمْ يَزَلْ وَضِعاً فِي قَوْمِهِ حَتَّى هَلَكَ وَكَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ)** وهكذا ينبغي أن يكون هؤلاء عند أهل السنة على هذه الحال حتى تعرف توبتهم بيقين

﴿الضابط الثالث: يراعى في توبة المبتدع خبر أهل بلده.

وذلك لأنَّ المبتدع في غير أهل بلده قد يتظاهر بالتوبة والبراءة من البدعة وأهل بلده أعلم به.

﴿وَقَدْ جَاءَ فِي [الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي] (٥٥٤/٢) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:

((لقد قدم علينا من نيسابور فكتب إلى محمد بن رافع ومحمد بن يحيى وعمرو بن زرارة وحسين بن منصور ومشيخة نيسابور بما قد أحدث هناك فكتمت ذلك لما خفت عواقبه ولم أبدأ له شيئاً من ذلك فقدم بغداد وكان بينه وبين صالح بن أحمد حسن فكلّم صالحاً أن يتلطف له في الاستئذان على أبيه فأتى صالح أباه فقال له رجل: سألني أن ياتيك قال: ما اسمه؟ قال: داود قال: من أين هو؟ قال: من أهل أصبهان قال: أي شيء صناعته قال: وكان صالح يروغ عن تعريفه إياه فما زال أبو عبد الله رحمه الله يفحص عنه حتى فطن فقال: **هذا قد كتب إلي محمد بن يحيى النيسابوري في أمره أَنَّهُ**

زعم أن القرآن محدث فلا يقربني قال: يا أبة أنه ينتفي من هذا وينكره فقال: أبو عبد الله أحمد: محمد بن يحيى أصدق منه لا تأذن له في المصير إليّ)) اهـ.

وروى الخلال رحمه الله في [السنة] (٢١٠٠) وأخبرنا أبو بكر المروزي، قال: ((قلت لأبي عبد الله إني قلت لأبي ثور سألته عن الشرك؟ فقال: هذه بدعة، فغضب غضباً شديداً وقال: هكذا أراد أن يقول بدعة، هذا كلام جهم بعينه، قلت: فقد جاءني كتاب من طرسوس يذكر فيه أم الشرك وما نقل عنه، قال: يحذر عنه، قلت: أخبرني رجل من أصحاب الشرك ممن يدفع عنه أنه تكلم بطرسوس إنسان يقال له أبو حنيفة بهذا الكلام - يعني لفظي بالقرآن مخلوق - ثم جاء بعد هذا الكلام غلام فتكلم هذا الكلام وكانوا يرونه يلزم الشرك فجاءوا إليه فقال: هذا يجوز في كلام العرب وحسن قول الغلام فقالوا له: عن من أخذت هذا؟ قال: بيني وبينكم أحمد الشرك، فجاءوا إليه فقال: هذا يجوز في كلام العرب وحسن قول الغلام، وقلت: وهو يحلف أي لم أقل فأني شيء تقول؟ قال: يجفأ، قلت: ومن دفع عنه؟ قال: يجفأ، وأمرني أبو عبد الله أن أحذر عنه وأهجر من جلس إليه، فأخبرت أبا عبد الله بقدمه إلى بغداد فأمرني أن أحذر عنه، وعن كل من جلس إليه حتى يظهر توبة صحيحة، قلت: فإنَّ الشرك يقول: لم أقل، فكيف أتوب؟ فقال أبو عبد الله: كذب، هؤلاء يحكون عنه ويشهدون - يعني الذين شهدوا عليه بطرسوس - قلت: فيجفأ من جلس إليه ودفع عنه؟ قال: نعم، إلا رجل جاهل لا يدري فيحذر عنه، قلت لأبي عبد الله: إنَّ رجلاً من أصحاب الشرك قال: الشرك فيكم أخفى من ديبب النمل، فقال أبو عبد الله: أخزاه الله أو قاتله الله أبوا إلا أن يظهر الكفر.

قال أبو بكر المروزي: وقال لي إسحاق بن حنبل عم أبي عبد الله: لما قدم الشرك من طرسوس جاءني فانكب على رأسي فقبله وقال: إنَّ أبا عبد الله غليظ علي، فقلت: قد حذر عنك، قال: فأكتب رقعة وتعرضها على أبي عبد الله؟ قال: فكتب رقعة بخطه فأخذتها، فأني شيء لقيت من أبي عبد الله من الغلظة؟ وأريت أبا عبد الله كتاباً جاءني من طرسوس في الشرك أتهم احتجوا عليه بقول الله عز وجل: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَاتٌ يَنْتَنُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وفي حديث أبي أمامة: "هو أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقلها" وحديث ابن أشعث الباهلي: "القرآن - وفيه الذي في صدورنا - غير مخلوق" فقال أبو عبد الله: ما أحسن ما احتجوا عليه)).

وقد رأينا في زماننا من يفعل هذا من أهل البدع والأهواء إذا خرج من بلده إلى بلاد آخر تظاهر بالسنة، وإذا رجع إلى بلده عاد إلى ما كان إليه.

ومن المكر الذي يفعله أهل البدع في أوساط أهل السنة السعي في تفريق كلمتهم بسببه وإحداث الفرقة بينهم، وذلك بأن يذهب إلى غير بلده فيظهر التوبة حتى يدافع عنه من تاب عنده من أهل السنة، ويضرب بقوله أهل السنة في بلده فتحصل الفرقة بسبب ذلك.

والذي ينبغي في أمثال هؤلاء أن لا تقبل توبتهم في غير البلد الذي هم فيه، فإن حسنت توبتهم في بلدهم وأثنى عليه أهل بلدهم من أهل السنة بالخير والاستقامة فتقبل حينئذ توبتهم، وإلا فلا يلتفت إليها.

الفصل السادس عشر: في بيان الضابط الشرعي في توبة القاذف

أقول: الضابط الشرعي فيمن قذف شخصاً وليس له عليه بينه أن يكذب نفسه بعد مع الإتيان بجميع شروط التوبة الماضية.

وذلك أن الضرر عن المقدوف لا يزول إلا بذلك، وإزالة الضرر واجب عليه ولا يحصل ذلك إلا بإكذاب نفسه. وفي المسألة نزاع بين العلماء.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار] (٧/ ١٠٧-١٠٨):

((وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي تَوْبَةِ الْقَازِفِ إِذَا حَدَّ مَا هِيَ فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ وَحَسُنَتْ حَالُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يُكْذَبْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَوْبَتُهُ أَنْ يُكْذَبَ نَفْسَهُ بِلِسَانِهِ كَمَا كَانَ الْقَذْفُ بِلِسَانِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمُزَنَّدُ كَانَ كُفْرُهُ بِلِسَانِهِ فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ حَتَّى يَنْطِقَ بِهَا بِلِسَانِهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: إِنَّمَا تَفْتَرِقُ تَوْبَةَ الْمُحْدُوْدِ فِي الْقَذْفِ وَتَوْبَةَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحْدُوْدِينَ أَنَّ تَوْبَةَ الْقَازِفِ لَا تُكُونُ حَتَّى يُكْذَبَ نَفْسَهُ وَإِكْذَابُهُ كَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ بِهِ وَأَصْلَحَ فِي حَالِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَلَيْسَ سَائِرُ الْمُحْدُوْدِينَ كَذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ إِنْ ثُبِتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ فَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يُكْذَبَ نَفْسَهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ أَبَا بَكْرَةَ وَنَافَعَ بَنَ الْحَارِثِ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ.

فَأَمَّا هَذَانِ فَتَابَا وَقَبِلَ عُمَرُ شَهَادَتَهُمَا وَاسْتَتَابَ أَبَا بَكْرَةَ فَأَبَى وَأَقَامَ عَلَى قَوْلِهِ فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ وَكَانَ أَفْضَلُ الْقَوْمِ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَنَكَلَ زَيْادٌ فَجَلَدَ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ وَقَالَ لَهُمْ: تُوْبُوا تُقْبَلْ شَهَادَتُكُمْ فَتَابَ رَجُلَانِ وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ قَدْ عَادَ مِثْلَ النَّصْلِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ أَخَا زَيْادٍ لِأُمِّهِ فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ مَا كَانَ حَلَفَ أَبُو بَكْرَةَ أَلَّا يُكَلِّمَهُ أَبَدًا فَلَمْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: تَوْبَتُهُ أَنْ يُكْذَبَ نَفْسَهُ.

ذَكَرَ الْحَبَرُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَرَوَى بَن وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَن شِهَابٍ قَالَ وَقَدْ أَجَارَ عُمَرُ شَهَادَةَ مَنْ تَابَ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ وَأَبْطَلَ شَهَادَةَ مَنْ لَمْ يَتُبْ.

وَمَنْ قَالَ إِنَّ تَوْبَةَ الْقَاضِي إِذَا جُلِدَ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَبْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ تَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاضِي أَبَدًا تَابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٥﴾ [النور: ٤].

وَقَالُوا: تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

وَالْإِسْتِثْنَاءُ عِنْدَهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ٥﴾ [النور: ٥] رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٥﴾ [النور: ٥] لَا إِلَى قَبُولِ الشَّهَادَةِ.

وَمَنْ قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاضِي الْمَجْلُودِ أَبَدًا شَرِيحُ الْقَاضِي رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالْحَكَمُ بْنُ عَتَبَةَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ وَمَكْحُولٌ.

وَرِوَايَةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ رَوَاهَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْهُمَا.

وَمَا تَقَدَّمَ عَنْ سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَثْبَتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاضِي أَبَدًا وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَرِوَايَةٌ عَنْ عِكْرِمَةَ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ رَوَاهَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْهُ.

وَرِوَايَةٌ عَنْ بَنِي شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ رَوَاهَا بَنِي وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَنِي شَهَابٍ قَالَ إِذَا جُلِدَ قَاضٍ الْحُرُّ أَوْ الْحُرَّةُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ شَهَادَةٌ حَتَّى يَمُوتَ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ بَنِي شَهَابٍ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ أَبَدًا حَتَّى يُكَذِّبَ نَفْسَهُ لَا يَنْفَعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ وَهَذَا تَتَّفَقُ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ لِأَنَّ الثَّقَاتَ قَدْ نَصُّوا عَنْهُ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ حَتَّى يُكَذِّبَ نَفْسَهُ ((.

❦ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٣٤-٢٣٥):

((مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: وَتَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ.

ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْحَرَقِيِّ، أَنَّ تَوْبَةَ الْقَاضِي إِكْذَابُ نَفْسِهِ، فَيَقُولُ: كَذَبْتُ فِيمَا قُلْتُ.

وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ الْإِسْطَخْرِيِّ مِنْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَمَنْ قَالَ هَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ،

لَمَّا رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾

مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٥﴾ [النور: ٥].

قَالَ: تَوْبَتُهُ إِكْذَابُ نَفْسِهِ.

وَلَا نَعْرِضُ الْمَقْدُوفَ تَلَوَّثَ بِقَدْفِهِ، فَإِكَذَابُهُ نَفْسُهُ يُرِيْلُ ذَلِكَ التَّلَوِّثَ، فَتَكُونُ التَّوْبَةُ بِهِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْقَدْفَ إِنْ كَانَ سَبًّا، فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ إِكَذَابُ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً، فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: الْقَدْفُ حَرَامٌ بَاطِلٌ، وَلَنْ أَعُودَ إِلَى مَا قُلْتُ. وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا، فَلَا يُؤْمَرُ بِالْكَذِبِ، وَالْحَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَارِ بِالْبُطْلَانِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ إِكَذَابٍ وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الصِّدْقَ فِيمَا قَدَفَ بِهِ، فَتَوْبَتُهُ الْإِسْتِغْفَارُ، وَالْإِفْرَارُ بِبُطْلَانِ مَا قَالَهُ وَتَحْرِيمُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى مِثْلِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صِدْقَ نَفْسِهِ، فَتَوْبَتُهُ إِكَذَابُ نَفْسِهِ، سَوَاءً كَانَ الْقَدْفُ بِشَهَادَةٍ أَوْ سَبًّا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَاذِبًا فِي الشَّهَادَةِ صَادِقًا فِي السَّبِّ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْقَاذِفَ كَاذِبًا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، يَقُولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

فَتَكْذِيبُ الصَّادِقِ نَفْسَهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَادِقًا ((.

قلت: وقد حرر العلامة ابن القيم رحمه الله تحريراً نفيساً فقال في [مدارج السالكين] (١/ ٣٧٠-٣٧٢):

((إذ التوبة من ذنب هي بفعل ضده، ولهذا شرط الله تعالى في توبة الكاتمين ما أنزل الله من البينات والهدى البيان، لأنَّ

ذنبهم لما كان بالكتمان، كانت توبتهم منه بالبيان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ

مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [١٥٩] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ

فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠].

وذنب المبتدع فوق ذنب الكاتم، لأنَّ ذاك كتم الحق، وهذا كتمه ودعا إلى خلافه، فكل مبتدع كاتم ولا ينعكس.

وشرط في توبة المنافق الإخلاص؛ لأنَّ ذنبه بالرياء، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ

وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦].

ولذلك كان الصحيح من القولين أنَّ توبة القاذف إكذابه نفسه، لأنَّه ضد الذنب الذي ارتكبه، وهتك به عرض المسلم

المحسن، فلا تحصل التوبة منه إلا بإكذابه نفسه، لينتفي عن المقذوف العار الذي ألحقه به بالقذف، وهو مقصود التوبة.

وأما من قال: إنَّ توبته أن يقول: أستغفر الله من القذف، ويعترف بتحريمه، فقول ضعيف لأنَّ هذا لا مصلحة فيه

للمقذوف، ولا يحصل له به براءة عرضه مما قذفه به، فلا يحصل به مقصود التوبة من هذا الذنب، فإن فيه حقين: حقاً لله،

وهو تحريم القذف، فتوبته منه باستغفاره، واعترافه بتحريم القذف، وندمه عليه، وعزمه على أن لا يعود، وحقاً للعبد، وهو

إلحاق العار به، فتوبته منه بتكذيبه نفسه، فالتوبة من هذا الذنب بمجموع الأمرين.

فإن قيل: إذا كان صادقاً قد عاين الزنا، فأخبر به، فكيف يسوغ له تكذيب نفسه وقذفها بالكذب، ويكون ذلك من تمام توبته؟.

قيل: هذا هو الإشكال الذي قال صاحب هذا القول لأجله ما قال إنَّ توبته الاعتراف بتحريم القذف والاستغفار منه، وهو موضع يحتاج فيه إلى بيان الكذب الذي حكم الله به على القاذف، وأخبر أنَّه كاذب عنده، ولو كان خبره مطابقاً للواقع، فنقول:

الكذب يراد به أمران، أحدهما: الخبر غير المطابق لمخبره، وهو نوعان: كذب عمد، وكذب خطأ، فكذب العمد معروف، وكذب الخطأ ككذب أبي السنابل بن بعكك في فتواه للمتوفى عنها إذا وضعت حملها أنَّها لا تحل حتى تتم لها أربعة أشهر وعشر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"كذب أبو السنابل"** ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: **"كذب من قالها"** لمن قال: حبط عمل عامر، حيث قتل نفسه خطأ، ومنه قول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، حيث قال: الوتر واجب، فهذا كله من كذب الخطأ، ومعناه أخطأ قائل ذلك.

والثاني من أقسام الكذب: الخبر الذي لا يجوز الإخبار به، وإن كان خبره مطابقاً لمخبره، كخبر القاذف المنفرد برؤية الزنا، والإخبار به، فإنَّه كاذب في حكم الله، وإن كان خبره مطابقاً لمخبره، ولهذا قال تعالى: **﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَٰئِكَ**

عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] فحكم الله في مثل هذا أن يعاقب عقوبة المفترى الكاذب، وإن كان خبره مطابقاً، وعلى هذا فلا تتحقق توبته حتى يعترف بأنَّه كاذب عند الله، كما أخبر الله تعالى به عنه، فإذا لم يعترف بأنَّه كاذب وجعله الله كاذباً، فأى توبة له؟ وهل هذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حكم به عليه؟ ((اهـ.

الفصل السابع عشر: في بيان الضابط الشرعي في توبة السارق

أقول: من تمام توبته أن يرد المسروق إلى مالكه إن كان موجوداً، ويضمنه إن كان تالفاً على الصحيح من أقوال العلماء.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ٣٦٥-٣٦٨):

((**فصل:** واختلف في توبة السارق إذا قطعت يده هل من شرطها ضمان العين المسروقة لربها.

وأجمعوا على أن من شرط صحة توبته أداؤها إليه إذا كانت موجودة بعينها وإنما اختلفوا إذا كانت تالفة فقال الشافعي وأحمد من تمام توبته ضمانها لمالكها ويلزمه ذلك موسراً كان أو معسراً، وقال أبو حنيفة: إذا قطعت يده وقد استهلك العين لم يلزمه ضمانها ولا تتوقف صحة توبته على الضمان لأن قطع اليد هو مجموع الجزاء والتضمن عقوبة زائدة عليه لا تشرع.

قال: وهذا بخلاف ما إذا كانت العين قائمة فإن صاحبها قد وجد عين ماله فلم يكن أخذها عقوبة ثانية بخلاف التضمن فإنه غرامة وقد قطع طرفه فلا يجمع عليه غرامة الطرف وغرامة المال.

قالوا: ولهذا لم يذكر الله في عقوبة السارق والمحارب غير إقامة الحد عليهما ولو كان الضمان لما أتلّفوه واجباً لذكره مع الحد ولما جعل مجموع جزاء المحاربين ما ذكره من العقوبة بأداة إنما التي هي عندكم للحصر فقال: **﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ**

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية ومدلول هذا الكلام عند من يجعل أداة إنما للحصر أنه لا جزاء لهم غير ذلك.

قالوا: وقد روى النسائي في سننه عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي أنه قضى في السارق إذا أقيم عليه الحد أنه لا غرم عليه.

قالوا: وهذا هو المستقر في فطر الناس وعليه عملهم أنهم يعطون السارق ولا يغرمونهم ما أتلّفوه من أموال الناس وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن.

قالوا: ولأنها لو ثبتت في ذمته بعد القطع لكان قد ملكها إذ لا يجتمع لربها البدل والمبدل وثبوت بدلها في ذمته يستلزم تقدير ملكها وهو شبهة في إسقاط القطع.

وأصحاب القول الأول يقولون: هذه العين تعلق بها حقان حق لله وحق لمالكها وهما حقان متغايران لمستحقين متباينين فلا يبطل أحدهما الآخر بل يستوفيان معاً لأن القطع حق لله، والضمان حق للمالك ولهذا لا يسقط القطع بإسقاطه بعد الرفع إلى الإمام ولو أسقط الضمان سقط.

وهذا كما إذا أكره أمة غيره على الزنا لزمه الحد لحق الله والمهر لحق السيد، وكذلك إذا أكره الحرّة على الزنا أيضاً بل لو زنا بأمة ثم قتلها لزمه حد الزنا وقيمتها لمالكها وهو نظير ما إذا سرقها ثم قتلها قطعت يده لسرقته وضمنها لمالكها.

قالوا: وكذلك إذا قتل في الإحرام صيداً مملوكاً لمالكه فعليه الجزاء لحق الله وقيمة الصيد لمالكه وكذلك إذا غضب خمر ذمي وشربها لزمه الحد حقاً لله ولزمه عندكم ضمانها للذمي ولم يلزمه ضمان عند الجمهور لأنها ليست بمال فلا تضمن بالإتلاف كالميتة.

قالوا: وأما قولكم إن قطع اليد مجموع الجزاء إن أردتم أنه مجموع العقوبة فصحيح فإنه لم يبق عليه عقوبة ثانية ولكن الضمان ليس بعقوبة للسرقة ولهذا يجب في حق غير الجاني كمن أتلف مال غيره خطأ أو إكراها أو في حال نومه أو أتلفه إتلافاً مأذوناً له فيه كالمضطر إلى أكله أو المضطر إلى إلقائه في البحر لإنجاء السفينة ونحو ذلك فليس الضمان من العقوبة في شيء.

وأما قولكم إن الله لم يذكر في القرآن تضمين السارق والمخرب فهو لم ينفه أيضاً وإنما سكت عنه فحكمه مأخوذ من قواعد الشرع ونصوصه كقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وهذا قد اعتدى بالإتلاف فيعتدى عليه بالتضمين ولهذا أوجبنا رد العين إذا كانت قائمة ولم يذكر في القرآن وليس هذا من باب الزيادة على النص بل من باب إعمال النصوص كلها لا يعطل بعضها ويعمل ببعضها وكذلك الجواب عن قوله تعالى في المحاريب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] أي عقوبتهم.

قالوا: وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فمنقطع لا يثبت يرويه سعد بن إبراهيم عن منصور وقد طعن في الحديث ابن المنذر فقال: سعد بن إبراهيم مجهول. وقال ابن عبد البر: الحديث ليس بالقوي. وأما استقرار ذلك في فطر الناس فمن قال إنه مستقر في فطرهم أن الغني الواحد إذا سرق مال فقير محتاج أو يتيم وأتلفه وقطعت يده أنه لا يضمن مال هذا الفقير واليتيم مع تمكنه من الضمان وقدرته عليه وضرورة صاحبه وضعفه وهل المستقر في فطر الناس إلا عكس هذا.

وأما قولكم: لو ثبت في ذمته بعد القطع لكان قد ملكها فضعيف جداً لأنها بالإتلاف قد استقرت في ذمته ولهذا له المطالبة ببذلها اتفاقاً وهذا الإستقرار في ذمته لا يمنع القطع فإنه يقطع بعد إتلافها واستقرارها في ذمته فكيف يزيل القطع ما ثبت في ذمته ويكون مبرئاً له منه.

وتوسط فقهاء المدينة مالك وغيره بين القولين فقالوا: إن كان له مال ضمنها بعد القطع وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه وهذا استحسان حسن جداً وما أقر به من محاسن الشرع وأولاه بالقبول والله سبحانه وتعالى أعلم ((.

قلت: والذي يظهر الضمان مطلقاً. والله أعلم.

قال كاتبه/ أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي: هذا ما أردت كتابته حول الضوابط المرعية في التوبة الشرعية، وكان الانتهاء منها في يوم الاثنين ٢٥ / من شهر صفر / ١٤٤٢ هـ.

فهرست الموضوعات.

٢.....	المقدمة.
٣.....	الفصل الأول: في بيان فضل التوبة.
٦.....	الفصل الثاني: في بيان وجوب التوبة.
٨.....	الفصل الثالث: في بيان حقيقة التوبة.
١٠.....	الفصل الرابع: في بيان حقيقة التوبة النصوح.
١٢.....	الفصل الخامس: في بيان علامات التوبة الصحيحة.
١٣.....	الفصل السادس: في بيان ضوابط التوبة الشرعية عموماً.
١٧.....	الفصل السابع: في بيان هل من شرط التوبة عدم الرجوع إلى ذلك الذنب مرة أخرى.
٢٢.....	الفصل الثامن: في بيان توبة العاجز عن الذنب.
٢٤.....	الفصل التاسع: في بيان الضوابط الشرعية في التوبة من حقوق الخلق.
٢٦.....	الفصل العاشر: في بيان الضوابط الشرعية في توبة من ترك واجباً من حقوق الخالق أو الخلق ولم يمكنه تداركه.
٣٠.....	الفصل الحادي عشر: في بيان الضوابط الشرعية في توبة من قبض عوضاً محرماً، ومن اختلط ماله الحلال بالحرام.
٣٢.....	الفصل الثاني عشر: في بيان الضوابط الشرعية فيما يصح من التوبة العامة وما لا يصح.
٣٤.....	الفصل الثالث عشر: في بيان الضوابط الشرعية توبة الكافر.
٣٦.....	الفصل الرابع عشر: في بيان الضوابط الشرعية توبة المنافق.
٣٧.....	الفصل الخامس عشر: في بيان الضوابط الشرعية توبة المبتدع.
٤٤.....	الفصل السادس عشر: في بيان الضابط الشرعي في توبة القاذف.
٤٨.....	الفصل السابع عشر: في بيان الضابط الشرعي في توبة السارق.